# إسعاف المطالع

## بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع

(من أول الكلام على الاجتهاد إلى ما قبل التقليد)

تأليف :

الشيخ العلامة المحدث المقرئ الأصولي

محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الشافعي

(ت : ١٣٣٨ هـ)

رحمه الله -تعالى- ونفعنا بعلومه في الدارين

المجلد الأول

تحقيق وتعليق :

ابن حرجو الجاوي

غفر الله -تعالى- ذنوبه وستر في الدارين عيوبه

طبع للمرة الأولى

اسم الكتاب : «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع»
المؤلف : الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي الشافعي (ت : ١٣٣٨ هـ)
المحقق : ابن حرجو الجاوي
المصمم : ابن حرجو الجاوي

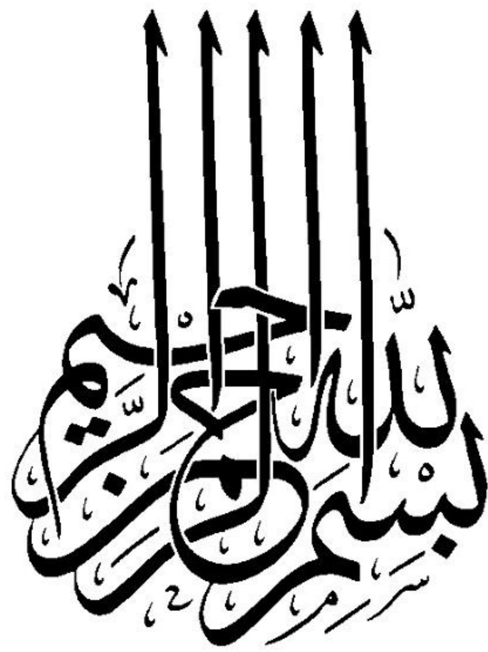


**الطبعة الأولى**

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

على نفقة :

**مكتبة ابن حرجو الجاوي**


بسم الله الرحمن الرحيم

## [مقدمة المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد :

فهذا كتاب أصولي جديد إصداره، لكنه قديم تأليفه، موضوعه «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» ألفه الشيخ العلامة المقرئ المحدث الأصولي محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي الشافعي -رحمهما الله تعالى-.

قدمته للقراء الكرام، ولكل من يبتغي بلوغ المرام، لما فيه من علو المكانة، وسمو المنزلة. وقد أصدرته محققا بالاعتماد على نسخة مخطوطة، كانت قبل ذلك معدودة من الكنوز المدفونة.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وينفعني به وكل من يتلقاه بقلب سليم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه في سوكابومي

راجي عفو ربه الباري

ابن حرجو الجاوي

١٤/ ١٢/ ٢٠١٥ م

## [منهج التحقيق]

إن منهجي في تحقيق هذا الكتاب ليس بعيدا عن المناهج التي سلكتها في تحقيقي لكتب أخرى وهي تتلخص كما يلي :

- نسخت هذا الكتاب عبر الحاسوب ثم قابلت المنسوخ على النسخة المخطوطة التي اعتمدت عليها.
- صدرت هذا الكتاب بمقدمة وجيزة تشتمل على الكلام في منهج التحقيق وبيان نماذج صور المخطوطات وترجمة مؤلف هذا الكتاب.
- رمزت للمخطوطة التي اعتمدت عليها بكلمة (الأصل).
- وضعت العناوين التي تسهل القراء بين علامة كذا [...] كما أنني وضعت الكلمات التي تحتاج إلى مزيد من الضبط والتعليق بين تلك العلامة أيضا.
- جردت متن «البدر اللامع نظم جمع الجوامع» عن شرحه بوضعه في صفحة خاصة قبل شرح المصنف. كما أنني وضعته ملونا بلون أحمر في صلب الشرح بين القوسين (...).
- صححت بعض العبارات الخاطئة التي نقلها المؤلف، وذلك بمقابلتها على النسخ المطبوعة لتلك الكتب.
- استعملت علامات الترقيم المناسبة التي تطبق في هذا العصر.
- خرجت الآيات القرآنية بعد أن وضعتها بين علامة كذا ﴿...﴾ بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب الكتاب.
- خرجت نصوص الأحاديث النبوية بعد أن وضعتها بين علامة كذا «...» وعزوتها إلى مظانها بذكر اسم الكتاب ورقم سلسلة الحديث في ذلك الكتاب.

- ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في هذا الكتاب ترجمة وجيزة، إلا في بعض الأحيان فإني قد أطيلها بذكر الكتب التي ألفوها ليستفيد منها المبتدؤون كأمثالي.
- وضعت فهرس المراجع والموضوعات في آخر الكتاب.

## [ تعريف موجز بالنسخة الخطية]

**مصدر المخطوطة :**

إني في تحقيق هذا الكتاب قد اعتمدت على نسخة خطية مصورة، من محفوظات مكتبة .

وهذه النسخة كتبت بخط النسخ المعتاد الجيد بالمدادين، الأسود والأحمر، ويبدو أن هذا الشرح كتب بالمداد الأسود، وأما متن الكتاب فكتب بالمداد الأحمر.

وهذه النسخة مقروءة ومقابلة على المؤلف ومصححة من قبله.

وأصل المخطوطة مكون من جزأين، فكان الجزء الأول ناقصا من أوله بمقدار عشرين ورقة.

والنسخة التي اعتمدت عليها هي من ضمن الجزء الثاني، وعدد أوراق باب الاجتهاد منها ١٣ ورقة.

وكل ورقة منها ذات وجهين، وكل وجه له ما بين ٢٤- ٢٥ سطرا، وكل سطر يحوي ما بين ١٣– ١٨ كلمة تقريبا.

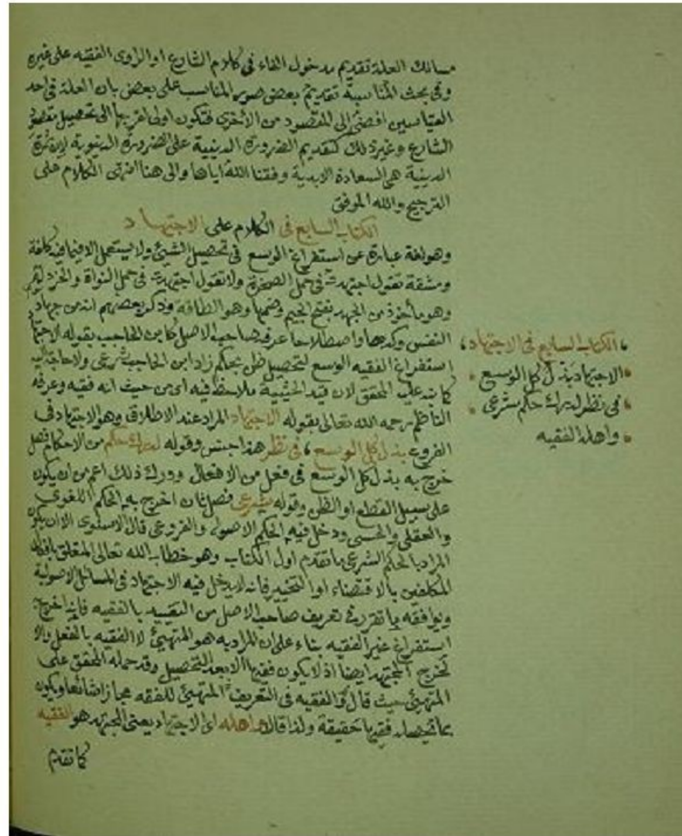
**تاريخ النسخ :**

بعد ملاحظة النسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب وجدت أن هذه النسخة فرغ المؤلف من تأليفها ضحوة يوم الجمعة المباركة رابع عشر الربيع الثاني عام ستة وعشرين وثلاثمائة بعد الألف (١٣٢٦ هـ).

بعد أن ابتدأ المؤلف بتأليفه عصر يوم الجمعة سادس شهر الربيع الأول عام خمس وعشرين وثلاثمائة وألف (١٣٢٥ هـ).

فتكون مدة تأليف هذا الشرح ثلاثة عشر شهرا ونحو ثمانية أيام. وكل ذلك كتب في مكة المكرمة وفي عرفات ومنى أيام الوقوف ورمي الجمرات.

## [نماذج النسخة الخطية التي تم الاعتماد عليها]



صورة الورقة الأولى لمخطوط كتاب :

«إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» كتاب الاجتهاد.

135

الاذن وهذا عقلي بمعنى انه هل يجوز التفويض ام لا وجزم بوقوعه موسى بن
عمران من المعتزلة واستند الى الحديث المتفق عليه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اى لاوجبته عليهم والى حديث مسلم يا ايها الناس قد
فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اى الاقرع بن حابس أكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم واجيب بان ذلك لا يدل على المدعى الذي هو الوقوع
لجواز ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد خير في الواقعتين المعينتين
بان قيل له لك ان تأمر بالسواك وان لا تأمر وان تجعل الحجة للعام او
للابد ولا يلزم من هذا جواز التفويض مطلقا الذي هو موضوع المسألة
ام ان يفوض اليه بما شاء في الوقائع ولجواز ان يكون ذلك المقول بوحي لا
من تلقاء نفسه تأمل وفي تعليق امر انبرم اى انجزم بخيرة المأمور اى
اختياره وارادته نحو افعل كذا ان شئت فعله جا تردد فقيل لا يجوز
لما في ذلك من التضاد اذ الامر يقتضي الجزم بالفعل والتخيير مناف له
وقيل يجوز ورجحه الناظم اذ قال من زيادته قلت تبعا للمحقق القول المعين
الجواز اى الذي يقول بتعين الجواز في ذلك يعضد اى يقوى ويرجح اذا
عارض فيه فان التخيير قرينة على ان الطلب غير جازم ويؤيده ما في
الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا قبل المغرب قال في الثالثة
لمن شاء اى ركعتين كما في رواية ابي داود وهذه المسألة مذكورة هنا
استطرادا ومحلها مبحث الامر ولا يخفى مناسبتها لما قبلها مع التفويض
في كل منهما فلذا جمعهما في مسألة واحدة والله اعلم مسألة في الكلام على
التقليد وقد عرفه الناظم بقوله بأخذ قول الغير المراد بالاخذ تلقيه
بالاعتقاد عمل به ام لا قال جمع منهم الشارح المحقق خرج به اخذ غير القول
من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد وقوله من لا يعرف بتخفيف الراء من
المعرفة فاعل الاخذ وقوله دليله مفعول لا يعرف وخرج بهذا اخذ
القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لكن المراد بمعرفة

وفي تعليق امر انبرم
بخيرة المأمور جا تردد
قلت المعين الجواز يعضد
مسألة
بأخذ قول الغير من لا يعرف
دليله

بلغ

صورة الورقة الأولى لمخطوط كتاب :

«إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع جوامع» كتاب الاجتهاد.

## [تعريف موجز بصاحب «جمع الجوامع»]

هو الإمام، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي.

نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر).

ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١ هـ.

وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام. قال عنه الإمام ابن كثير: (جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله).

له كتب كثيرة منها :

- «طبقات الشافعية الكبرى»
- «معيد النعم ومبيد النقم»
- «جمع الجوامع»
- «منع الموانع»
- «توشيح التصحيح»
- «ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح»
- «الأشباه والنظائر»
- «الطبقات الوسطى»
- «الطبقات الصغرى».[1]

---

[1] انظر : الأعلام (٤/ ١٨٤-١٨٥)

## [تعريف موجز بصاحب «البدر اللامع نظم جمع الجوامع»]

هو الإمام الأصولي النحوي علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي.

ولد بالقاهرة سنة ٨٣٨ هـ، وأصله من أشمون (بمصر)، ولي القضاء بدمياط.

له كتب كثيرة منها :

- «شرح ألفية ابن مالك»
- «نظم المنهاج»
- «شرح نظم المنهاج»
- «نظم جمع الجوامع»
- «نظم إيساغوجي».

توفي في نحو سنة ٩٠٠ هـ[٢].

---

[٢] انظر : الأعلام (٥/ ١٠)

## [تعريف موجز بصاحب «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع»]

**اسمه ونسبه :**

هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي المحدث المقرئ محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الجاوي ثم المكي الشافعي.

**مولده ونشأته :**

ولد بقرية ترمس -بفتح التاء وسكون الراء وفتح الميم- جاوى الشرقية، في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ١٢٨٥ هـ، وأبوه غائب عنه في مكة المكرمة.

فتربى في حجر والدته وأخواله، فحفظ القرآن، وتلقى مبادئ العلوم عن شيخ مكتب القرية من أفاضل جاوى.

ثم استقدمه والده إلى مكة المكرمة سنة ١٢٩١ هـ، فاستوطنها وقرأ عليه جملة من الكتب.

ثم رجع إلى جاوى بصحبة أبيه، وانتقل إلى سماران، ولازم بها الشيخ صالح بن عمر السماراني، ومكث عنده في الرباط، وقرأ عليه جملة من الكتب.

ثم ارتحل ثانيا منها مهاجرا إلى مكة المشرفة، فأقام بها، وتلقى العلوم والفنون على كبار علمائها، وتفقه على العلامة السيد أبي بكر محمد شطا المكي، وهو عمدته في الرواية والتحديث.

سمع كثيرا من كتب الحديث والمصطلح على العلامة المحدث السيد حسين بن محمد الحبشي المكي، وقرأ كثيرا من كتب الحديث وعلومه على العلامة شيخ الشافعية بمكة الشيخ محمد سعيد بابصيل، وأخذ القراءات الأربعة عشرة على العلامة عمدة المقرئين بمكة الشيخ محمد الشربيني الدمياطي، وجد واجتهد في

التحصيل وطلب العلوم والفنون، حتى برز في الحديث وعلومه والفقه وأصوله والقراءات، وشارك في فنون كثيرة.

وأجازه مشايخه بالتدريس، وتصدى للإفادة بالمسجد الحرام عند باب الصفا وبمنزله، فأقبل عليه الناس، وأقبل عليه الطلبة من كل حدب؛ لاجتناء ثمره اليانعة.

**صفاته الخلقية :**

كان الشيخ حسن الأخلاق، لطيف المعاشرة، لا يتدخل فيما لا يعنيه، وكان يأتيه من بلدته ما يكفيه، قانعا متورعا، غاية في التواضع.

**شيوخه :**

كان الشيخ له شيوخ كثيرون منهم :

- والده الشيخ عبد الله بن عبد المنان الترمسي (ت : ١٣١٤ هـ)
- العلامة الشيخ مصطفى بن محمد بن سليمان العفيفي المكي الشافعي. (ت : ١٣٠٨).
- العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد زين العابدين شطا الشافعي المكي (١٢٢٦ – ١٣١٠ هـ).
- العلامة الشيخ عمر بن بركات بن أحمد الشامي البقاعي الأزهري المكي الشافعي (١٢٤٥ – ١٣١٣ هـ).
- العلامة الشيخ محمد المنشاوي المقرئ (ت : ١٣١٤ هـ)
- العلامة الشيخ أحمد الزواوي المكي المالكي (١٢٦٢ – ١٣١٦ هـ)
- العلامة الشيخ محمد الشربيني الدمياطي (ت : ١٣٢١ هـ)
- العلامة المسند محمد أمين بن أحمد رضوان المدني (١٢٥٢– ١٣٢٩ هـ)
- العلامة الشيخ حسين بن محمد بن حسين الحبشي الشافعي (ت : ١٣٣٠ هـ)

- العلامة الشيخ محمد سعيد بابصيل الحضرمي الشافعي المكي مفتي الشافعية بمكة (ت : ١٣٣٠ هـ)
- العلامة الشيخ محمد صالح بن عمر السماراني.

**تلامذته :**

قد تتلمذ على الشيخ محمد محفوظ الترمسي طلاب كثيرون أشهرهم :

- العلامة الشيخ علي بن عبد الله بن محمد أرشد بن عبد الله البنجري الإندونيسي المكي الشافعي (١٢٨٥ – ١٣٤٨ هـ)
- أخوه العلامة الكياهي محمد دمياطي الترمسي (ت : ١٣٥٤ هـ)
- العلامة الشيخ عمر بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر باجنيد الحضرمي المكي (١٢٧٠ – ١٣٥٤ هـ)
- العلامة المقرئ أحمد بن عبد الله بن محمد شهاب الدين الدمشقي المخللاتي (١٢٨٧ – ١٣٦٢ هـ)
- العلامة الشيخ محمد حبيب بن عبد الله بن أحمد ما يأبى الجنكي الشنقطي المالكي (١٢٩٥ هـ – ١٣٦٣ هـ)
- العلامة الشيخ محمد باقر الجاوي المريكي (١٣٠٥ – ١٣٦٣ هـ)
- العلامة الكياهي باقر بن محمد نور بن فاضل بن إبراهيم الجوكجاوي المكي (١٣٠٦ – ١٣٦٣ هـ)
- العلامة الشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي اللكنوي (١٢٨٦ – ١٣٦٤ هـ)
- العلامة الشيخ محمد هاشم أشعري الجومباني الشافعي (١٢٨٢–١٣٦٦ هـ)
- العلامة الشيخ عمر بن حمدان بن عمر المحرسي المدني المكي (١٢٩١– ١٣٦٨ هـ)

- العلامة الشيخ إحسان بن عبد الله بن محمد صالح بن عبد الرحمن الجمفسي الجاوي (ت : ١٣٧٤ هـ)
- العلامة الشيخ عبد المحيط بن يعقوب بن فنجي السرباوي الجاوي المكي (١٣١١ – ١٣٨٤ هـ)
- العلامة الكياهي بيضاوي اللاسمي (ت : ١٣٩٠ هـ)
- العلامة الكياهي معصوم بن أحمد بن عبد الكريم اللاسمي (١٢٩٠ – ١٣٩٢ هـ)
- العلامة الشيخ عبد القادر بن صابر المندهلي (١٢٨٣ ه–١٣٣٣ هـ)
- العلامة الكياهي صديق بن عبد الله بن صالح بن محمد اللاسمي الجمبري.
- العلامة الكياهي عبد الوهاب بن حسب الله الجومباني.
- كاتبه الكياهي خليل اللاسمي.

**مؤلفاته :**

إن الشيخ له مؤلفات كثيرة في عدة فنون منها :

- «السقاية المرضية في أسامى كتب أصحابنا الشافعية»
- «المنحة الخيرية في أربعين حديثا من أحاديث خير البرية»
- «الخلعة الفكرية بشرح المنحة الخيرية»
- «موهبة ذوي الفضل حاشية شرح مختصر بافضل»
- «نيل المأمول بحاشية غاية الوصول في علم الأصول»
- «كفاية المستفيد فيما علا من الأسانيد»
- «الفوائد الترمسية في أسانيد القراءات العشرية»
- «البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير»

- «تنوير الصدر في قراءة الإمام أبي عمرو»
- «انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة روايتي خلف وخلاد»
- «تعميم المنافع في قراءة الإمام نافع»
- «غنية الطلبة بشرح نظم الطيبة في القراءات العشرية»
- «حاشية تكملة المنهج القويم إلى الفرائض»
- «منهج ذوي النظر بشرح منظومة علم الأثر»
- «نيل المأمول بحاشية غاية الوصول في علم الأصول»
- «عناية المفتقر فيما يتعلق بسيدنا الخضر»
- «بغية الأذكياء في البحث عن كرامات الأولياء»
- «فتح الخبير بشرح مفتاح السير»
- «تهيئة الفكر بشرح ألفية السير»
- «ثلاثيات البخاري»
- «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» وهو هذا الكتاب الذي أحققه الآن.

**وفاته :**

بعد حياة مليئة بالتعلم والتعليم والتدريس والتأليف توفي الشيخ محمد محفوظ بمكة المكرمة قبيل مغيب شمس الأحد سنة ١٣٣٨ هـ. وشيعت جنازته في محفل عظيم ودفن بحوطة آل شطا من مقبرة المعلاة.

ولم يخلف إلا ولدا حافظا لكتاب الله تعالى يعرف بالكياهي محمد بن محمد محفوظ[٣].

---

[٣] انظر : «مقدمة المنهل العميم بحاشية المنهج القويم» (١/ ١١ – ٢١) باختصار.

نص محقق لكتاب :

# إسعاف المطالع

## بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع

(من أول الكلام على الاجتهاد إلى ما قبل مسألة التقليد)


تأليف :

الشيخ العلامة المحدث المقرئ الأصولي

محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الشافعي

(ت : ١٣٣٨ هـ)

رحمه الله -تعالى- ونفعنا بعلومه في الدارين

تحقيق وتعليق :

ابن حرجو الجاوي

غفر الله -تعالى- ذنوبه وستر في الدارين عيوبه

## [متن؛ كتاب «البدر اللامع نظم جمع الجوامع» في الاجتهاد]

### الكتاب السابع : في الاجتهاد

الاجتهاد بذل كل الوسع *** في نظر لدرك حكم شرعي
وأهله الفقيه هاك مسلكه *** البالغ العاقل أي ذو ملكه
يدرك معلوما بها ذو الفهم *** وقيل إن العقل نفس العلم
وقيل : ما منه ضروريا يعد *** فقيه نفس وإن القياس رد
ثالثها إلا الجلي عرفا *** دليل عقل وبه قد كلفا
ذو الرتبة الوسطى أصولا نحوا *** بلاغة ولغة ليقوى
وعارف من الكتاب السامي *** وسنة مواضع الأحكام
وإن يكن لم يحفظ المتونا *** وشيخنا الإمام أن يكون
صارت له هذي العلوم ملكه *** جل مباني شرعنا قد أدركه
مارسها بحيث قوة حوى *** تفهمه ما صاحب الشرع نوى
واعتبر الشيخ الإمام أي لأن *** يوقع الاجتهاد لا لأجل أن
ذي صفة في ذي الإيقاع *** خبرته مواقع الإجماع
ذا النسخ أسباب النزول إن خبر *** شرط تواتر وآحاد الخبر
ذا الضعف ذا الصحة حال النقله *** أعني رواة السنة المعتزله
وفي زماننا كفى رب النظر *** رجوعه إلى أئمة الأثر
علم الكلام ليس شرطا بل ولا *** فروع فقه إذ هو اللذ حصلا
ولا ذكورة وتحرير كذا *** عدالة على الأصح مأخذا

[4] تنبيه : هذا المتن منقول من نسخة «البدر اللامع نظم جمع الجوامع» المطبوعة، وبعد التحقيق وجدت فرقا بينه وبين الذي أثبته المصنف، كما ستراه أثناء الشرح مع إشارتي إليه.

قلت : وفي مجيئ ذا الخلف نظر *** إذ لا محل ها هنا له ظهر

وليبحثن عن المعارض وعن *** قرينة تصرف عما ثم عن

قلت : وهذا البحث لن يحتما *** لكنه أولى لما تقدما

فإن يرد بحتمه يحمل على *** مستشعر تعارض فيما انجلى

ودونه مجتهد المذهب جا *** وهو الذي أهل أن يخرجا

على نصوص لإمامه ترى *** ودونه مجتهد الفتيا جرى

ذا متبحر بجيد الترجيح *** جاز تجزئ الاجتهاد في الصحيح

وجاز الاجتهاد للنبي *** ثم وقوعه على القوي

ثالثها في الحرب والآراء *** قلت : محل الخلف في الإفتاء

أما القضا ففيه قطعا قد يقع *** والحق في اجتهاده الخطأ اتضع

وجاز في زمانه على الأصح *** ثالثها بإذنه إذنا صرح

وقيل : أو سوى صريح تالي *** لمن نأى خامسها للوالي

وأنه وقع ثالث نفا *** لحاضر رابعها قد وقفا

**(مسألة)**

وأحد المصيب في العقلي ومن *** ينفيه الإسلام أخطأ أثمن

كفره والجاحظ ثم العنبري *** مجتهد العقلي من إثم بري

فقيل : مطلقا وقيل : أطلقا *** في مسلم فقط وهو المنتقى

وقيل : زاد العنبري فصوبا *** مجتهد العقلي قلت : قد أبى

إجماعنا قبلهما ما اعتقدا *** أما التي القاطع فيها فقدا

فالشيخ والقاضي محمد أبو *** يوسف ثم ابن سريج صوبوا

كلا وقال الأولان : نعتقد *** ذا الحكم تابعا لظن المجتهد

باقون ثم ما لو الله حكم *** فيها لكان حكمه به انبرم

ومن هنا قالوا : أصاب حتما *** من جهة اجتهاده لا حكما

وفي ابتداء لا انتهاء والراشد *** وفق الجماهير المصيب واحد

وللإله قبل ما يجتهد *** حكم فقيل : لا دليل يرشد

والمرتضى أن له أمارته *** وأنه مكلف إصابته

وأنه مخطئه لا يأثم *** لعذره بل أجر سعي يغنم

أما التي القاطع فيها أما *** فواحد فيها المصيب جزما

وقيل : بل على الخلاف اللذ وضح *** ولا تؤثم مخطئا على الأصح

وحيثما قصر ذو اجتهاد *** فإثمه بالاتفاق بادي

(مسألة)

الاجتهاد حكمه لن ينقضا *** قطعا فإن خالف نصا مرتضى

أو ظاهرا جا ذا الجلا ولو يعد *** قياسا أو قضى بغير ما اجتهد

أو غير ما إمامه بالنص ماز *** غير مقلد سواه حيث جاز

ينقض ولو بلا ولي قد نكح *** ثم تغير اجتهاد والأصح

تحريمها كذا أجرين مقلدا *** تغير اجتهاد من قد قلدا

قلت : وعندي إن بصحة حكم *** قاض فلا كما به الهندي جزم

ومن تغير اجتهاده طفا *** أعلم مستفتيه ليكففا

قلت : وذا يلزم قبل العمل *** وهكذا بعد إذا أوجب حل

وما به عمل لن ينقض ولا *** يضمن المتلف أن تحولا

لغير قاطع وذا القيد اعتبر *** فيما به بين من الحكم ذكر

(مسألة)

يجوز أن يقال للنبي *** أو عالم مجتهد وفي

احكم بما تشا يكن مرضيا *** وذا يكون مدركا شرعيا

يسمى تفويضا وأما الشافع *** ردد قيل في الجواز واسع

وقيل في الوقوع والسمعاني *** يجوز للنبي دون الثاني

ثم على الجواز فالمختار لم *** يقع وفي تعليق أمر انبرم

بخيرة المأمور جا تردد *** قلت المعين الجواز يعضد

## [نص شرح المصنف]

قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين :

---

### (الكتاب السابع : في) الكلام على (الاجتهاد)

### [تعريف الاجتهاد]

وهو لغة : عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول : «اجتهدت في حمل الصخرة»، ولا تقول : «اجتهدت في حمل النواة والخردلة».[5]

وهو مأخوذ من «الجهد» بفتح الجيم وضمها، وهو الطاقة.

وذكر بعضهم[6] : أنه من جهاد النفس وكدها[7].

واصطلاحا عرفه صاحب[8] «الأصل»[9] كابن الحاجب[10] بقوله : الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم.[11]

---

[5] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٩٤)

[6] وهو قول الإمام الماوردي، كما ذكره الإمام الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٥) والولي العراقي في «الغيث الهامع» (٦٩٣)

[7] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥)

[8] المراد به الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى، فقد سبقت ترجمته.

[9] المراد بـ «الأصل» هنا كتاب «جمع الجوامع» للإمام تاج الدين السبكي -رحمه الله تعالى-.

[10] هو الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ) : الفقيه المالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، وتوفي بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه " الكافية" و "الشافية" و "مختصر الفقه" و " المقصد الجليل" و " الأمالي النحوية" و " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و "مختصر منتهى السول والأمل" و " الإيضاح". انظر «الأعلام» ( ٤/ ٢١١)

[11] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٧٩)

زاد ابن الحاجب : «شرعي»، ولا حاجة إليه، كما نبه عليه المحقق[١٢]؛ لأن قيد الحيثية ملاحظ فيه، أي من حيث إنه فقيه.[١٣]

وعرفه الناظم[١٤] -رحمه الله تعالى- بقوله : (**الاجتهاد**) المراد عند الإطلاق وهو الاجتهاد في الفروع[١٥] : (**بذل كل الوسع في نظر**) هذا جنس.[١٦]

وقوله : (**لدرك حكم**) من الأحكام فصل خرج به بذل كل الوسع في فعل من الأفعال، ودرك ذلك أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن.[١٧]

وقوله : (**شرعي**) فصل ثان أخرج به الحكم اللغوي، والعقلي، والحسي، ودخل فيه الحكم الأصولي والفروعي.[١٨]

---

[١٢] المراد به الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٧٩١ - ٨٦٤ هـ) : الأصولي، المفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب. وكان يقول عن بنفسه: (إن ذهني لا يقبل الخطأ، ولم يكن يقدر على الحفظ). وكان مهيبا صداعا بالحق، يواجه بذلك الظلمة الحكام، ويأتون إليه، فلا يأذن لهم. وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمي "تفسير الجلالين" و " كنز الراغبين" و "البدر الطالع، في حل جمع الجوامع" و " شرح الورقات" و " الأنوار المضية" و " القول المفيد في النيل السعيد" و " الطب النبوي". انظر «الأعلام» ( ٥/ ٣٣٣)

[١٣] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٧٩)

[١٤] المراد به الإمام الأشموني صاحب كتاب «البدر اللامع نظم جمع الجوامع» الذي شرحه الشيخ محمد محفوظ الترمسي -رحمهما الله تعالى- وقد سبقت ترجمته.

[١٥] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٧٩)

[١٦] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥)

[١٧] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٩٤)

[١٨] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٩٤)

قال الإسنوي[19] : إلا أن يكون المراد بالحكم الشرعي ما تقدم أول الكتاب، وهو خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، فإنه لا يدخل فيه الاجتهاد في المسائل الأصولية[20].

ويوافقه ما تقرر في تعريف صاحب «الأصل» من التقييد بالفقيه[21]، فإنه أخرج به استفراغ غير الفقيه[22]، بناء على أن المراد به هو المتهيئ، لا الفقيه بالفعل، وإلا خرج المجتهد أيضا؛ إذ لا يكون فقيها إلا بعد التحصيل.

وقد حمله المحقق على المتهيئ حيث قال : والفقيه في التعريف المتهيئ للفقه مجازا شائعا، ويكون بما يحصله فقيها حقيقة.[23]

**[ تعريف المجتهد]**

ولذا قال : (**وأهله**) أي الاجتهاد يعني المجتهد هو : (**الفقيه**) كما تقدم عنه من أن الفقيه المجتهد؛ لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر.[24]

وأما شيوع الفقيه لغير المجتهد ممن يحفظ الفروع فإنما هو في غير اصطلاح الأصول، والكلام إنما هو في اصطلاح الأصول.

---

[19] هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ) : الفقيه الأصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (المبهمات على الروضة) و (الهداية إلى أوهام الكفاية) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين) و (طراز المحافل) و (مطالع الدقائق) و (الكوكب الدري) و (نهاية السول شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) و (الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية) و (الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة) و (نهاية الراغب) و (طبقات الفقهاء الشافعية). انظر «الأعلام» (٣/ ٣٤٤)

[20] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٩٤)

[21] انظر : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٥٢٩)

[22] انظر : «غاية الوصول في شرح لب الأصول» (١/ ١٥٥)

[23] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٧٩)

[24] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٧٩) «غاية الوصول في شرح لب الأصول» (١/ ١٥٥)

وعلم من تعريف الاجتهاد تعريف المجتهد والمجتهد فيه.

فالمجتهد هو : الباذل وسعه في درك الحكم الشرعي.[٢٥]

والمجتهد فيه : كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. كذا ذكره جماعة[٢٦].

وذكر بعضهم[٢٧] : أن الأحسن تعميم التعريف بحذف «ظني» فيه، فإن الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي، وعليه جرى الناظم، فحذفه فيه كما رأيت.

## [شروط المجتهد]

وقوله (**هاك**) اسم فعل أمر بمعنى : خذ، (**مسلكه**) أي المجتهد؛ ليتحقق له اسمه؛ إذ له شروط هي ما تضمنه قوله : (**البالغ**)؛ لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر.[٢٨]

قوله : (**العاقل**)؛ لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر.[٢٩]

## [اختلاف الأصوليين في تعريف العقل]

واختلف في تعريف العقل المعتبر في المجتهد، فقيل : ملكة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم.[٣٠]

وبه جزم الناظم كأصله، حيث فسر العاقل بقوله : (**أي ذو ملكة**) بفتحات، -أي كيفية راسخة في النفس-، (**يدرك**) بالبناء للفاعل (**معلوما**) أي ما من شأنه أن يعلم، لا المعلوم بالفعل؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل (**بها**) أي بالملكة.[٣١]

---

[٢٥] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٩٤)
[٢٦] منهم الآمدي والإمام الرازي والإسنوي كما ذكره في «نهاية السول» (١/ ٣٩٤)
[٢٧] منهم البيضاوي كما ذكره الولي العراقي في «الغيث الهامع» (٦٩٣)
[٢٨] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٠)
[٢٩] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٠)
[٣٠] انظر : «الغيث الهامع» (٦٩٤)
[٣١] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٠)

وقوله : (**ذو الفهم**) فاعل يدرك، والفهم العلم، بمعنى القول عند سماعه، ويقال له : الذكاء والفطنة أيضا.

(**وقيل**) -وهو محكي عن الأشعري[32] بل حكاه الأستاذ أبو إسحاق[33] عن أهل الحق- : (**إن العقل نفس العلم**) أي الإدراك، سواء كان ضروريا أم نظريا[34].

قالوا : واختلاف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها.[35]

---

[32] هو الإمام علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ) : مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة. وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد. قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب، منها " إمامة الصديق" و " الرد على المجسمة" و " مقالات الإسلاميين" و "الإبانة عن أصول الديانة" و "رسالة في الإيمان" و "مقالات الملحدين" و " الرد على ابن الراوندي" و " خلق الأعمال" و " الأسماء والأحكام" و " استحسان الخوض في الكلام" و "اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ". انظر «الأعلام» ( ٤/ ٢٦٣)

[33] هو الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق (ت : ٤١٨ هـ): العالم بالفقه والأصول. كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردي: وهو أول من لقب من الفقهاء. نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. له كتاب (الجامع) و (رسالة). وكان ثقة في رواية الحديث. وله مناظرات مع المعتزلة. توفي في نيسابور، ودفن في أسفرايين. انظر «الأعلام» (١/ ٦١)

[34] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٠)، «تشنيف المسامع» (٤/ ٦)، «الغيث الهامع» (٦٩٤)

[35] هذا كلام العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (٦٩٤)

(**وقيل**)[٣٦] -وهو قول القاضي أبي بكر[٣٧]- : (**ما منه**) أي العلم (**ضروريا يعد**) أي العلم الضروري فقط[٣٨]، والمراد بعضه، كما صرح به جمع؛[٣٩] لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك لعدم الإدراك غير عاقل.[٤٠]

قال المحقق : وصدق «العاقل» على «ذي العلم النظري» على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان، كعلمه بوجود نفسه، كما يصدق لذلك على من لا يتأتى منه النظر كالأبله.[٤١]

### [معنى فقيه النفس]

(**فقيه نفس**) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، بحيث يكون له قدرة على التصرف؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.[٤٢]

---

[٣٦] وهو قول الإمام ابن الصباغ وسليم الرازي من الشافعية. انظر «تشنيف المسامع» (٤/ ٧)

[٣٧] هو الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) : القاضي الباقلاني، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسه في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه (إعجاز القرآن) و (الإنصاف) و (مناقب الأئمة) و (دقائق الكلام) و (الملل والنحل) و (هداية المرشدين) و (الاستبصار) و (تمهيد الدلائل) و (البيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة) و (كشف أسرار الباطنية) و (التمهيد، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة). انظر «الأعلام» (٦/ ١٧٦)

[٣٨] انظر : «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٩)، «البدر الطالع شرح جمع الجوامع» (٢/ ٣٧٩)، «تشنيف المسامع» (٤/ ٦)

قد رد عليه إمام الحرمين فقال : (والذي ذكره رحمه الله فيه نظر فإنه بنى كلامه على أن العقل من العلوم الضرورية لأنه لا يتصف بالعقل عار من العلوم كلها وهذا يرد عليه أنه لا يمتنع كون العقل مشروطا بعلوم وإن لم يكن منها وهذا سبيل كل شرط ومشروط).

[٣٩] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٦)

[٤٠] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٧)

[٤١] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٠)

[٤٢] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٠)

قال الأستاذ : فمن كان هو موصوفا بالبلادة والعجز عن التصرف فليس من أهل الاجتهاد.[43]

وقال الغزالي[44] : إذا لم يتكلم الفقيه على مسألة لم يسمعها ككلامه على مسألة سمعها فليس بفقيه[45].

## [اختلاف الأصوليين في اعتبار خلاف الظاهرية]

**(وإن)** أنكر **(القياس)** و **(رد)** ه فإنه لا يخرج عن فقاهة النفس، وهذا مقتضى كلام أصحابنا[46] حيث ذكروا خلاف الظاهرية في تآليفهم، وحاجوهم.

---

[43] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/٨)، «الغيث الهامع» (٦٩٥)

[44] هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ): الفيلسوف، المتصوف، له نحو مئتى مصنف. منها : (إحياء علوم الدين)و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (محك النظر) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (الفرق بين الصالح وغير الصالح) و (مقاصد الفلاسفة) و (المضنون به على غير أهله) و (الوقف والابتداء) و (البسيط) و (المعارف العقلية) و (المنقذ من الضلال) و (بداية الهداية) و (جواهر القرآن) و (فضائح الباطنية) و (التبر المسبوك في نصيحة الملوك) و (الولدية) و (منهاج العابدين) و (إلجام العوام عن علم الكلام) و (الطير) و (الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة) و (شفاء العليل) و (المستصفى من علم الأصول) و (المنخول من علم الأصول) و (الوجيز) و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل) و (أسرار الحج) و (الإملاء عن إشكالات الإحياء) و (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) و (عقيدة أهل السنة) و (ميزان العمل) و (المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). انظر «الأعلام» (٧/ ٢٢)

[45] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/٨)

[46] وهو قول الشيخ أبو حامد والقاضي أبي الطيب الطبري والماوردي. انظر «تشنيف المسامع» (٤/٨)

وقيل : يخرج بذلك عنها فلا يعتبر قوله[47] ، وعليه القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين[48].

و **(ثالثها)** أي الأقوال : **(إلا)** إن أنكر القياس **(الجلي)** فإنه يخرج عنها بإنكاره لظهور جموده، بخلاف منكر الخفي،[49] وعليه ابن الصلاح[50].

ومن الشروط[51] : أنه **(عرفا، دليل عقل)** وهو البراءة الأصلية.

**(و)** عرف **(به)** أي بكون الدليل العقلي، **(قد كلفا)** في الحجية، بأن يعلم بأنا مكلفون بالعمل بحجية البراءة الأصلية ما لم يرد ما يصرف عنها، من نص أو إجماع أو قياس، كما تقدم : أن استصحاب العدم الأصلي حجة، فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي.[52]

---

[47] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٨)

[48] هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) : أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها "غياث الأمم والتياث الظلم" و "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و " البرهان" و " نهاية المطلب في دراية المذهب" و " الشامل "و " الإرشاد"و " الورقات" و "مغيث الخلق ". توفي بنيسابور. انظر «الأعلام» (٤/ ١٦٠)

[49] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٨)

[50] هو الإمام عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) : أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. له كتاب "معرفة أنواع علم الحديث" و "الأمالي" و "الفتاوى" و "شرح الوسيط" و "صلة الناسك في صفة المناسك" و " فوائد الرحلة " و "أدب المفتي والمستفتي" و "طبقات الفقهاء الشافعية". انظر «الأعلام» (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)

[51] اشترط هذا الشرط الإمام الغزالي والإمام الرازي كما ذكره الإمام الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٨)

[52] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٣٨١)، «تشنيف المسامع» (٤/ ٨)

وأنه (**ذو الرتبة الوسطى**) أي المتوسط في العلوم الآتية؛ ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، (**أصولا**) يعني : أصول الفقه؛ لأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج إليه.[53]

قال بعض شراح[54] «الأصل» : وعندي، ليس بشرط أي معرفة أصول الفقه؛ إذ الشافعي[55] كان مجتهدا ولم يكن هناك العلم مدونا.

ورده ابن قاسم[56] : بأنه مبني على توهم أن المراد بمعرفة علم الأصول معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة على هذا الوجه المدون، وليس كذلك، بل المراد به معرفة ذات قواعده، سواء كانت مدونة أم لا، وسواء عرفها بالطبع أو بغيره، ولو صح هذا التوهم لزم عدم اشتراط معرفة العربية وغيرها أيضا؛ فإن مشايخ الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم– كانوا في غاية رفعة الرتبة في الاجتهاد، ولم يكن إذ ذاك العربية وغيرها مدونة[57].

---

[53] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٣٨١)

[54] وهو في الأصل كلام الإمام شهاب الدين أحمد الكوراني المتوفى سنة ٨٩٣ هـ فإنه له كتاب «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» وهذا الكلام نقله الإمام ابن قاسم في «الآيات البينات» (٤/ ٢٤٥)

[55] هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) و (المسند) و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) و (اختلاف الحديث) و (السبق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (المواريث). انظر «الأعلام» ( ٦/ ٢٦)

[56] هو الإمام أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين (ت :٩٩٢ هـ) : الفاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) و (شرح الورقات لإمام الحرمين) و (حاشية على شرح المنهج)، توفي بمكة مجاورا. انظر «الأعلام» ( ١/ ١٩٨)

[57] انظر : «الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات» (٤/ ٢٤٥)

و (**نحوا**) المراد به المرادف لقولهم علم العربية، المطلق على : ما يعرف به أواخر الكلام إعرابا وبناء، وما يعرف به ذواتها صحة واعتلالا، لا ما يقابل التصريف، فساوى قول «الأصل»، وعربية.

و (**بلاغة**) من معان وبيان.[58]

(**ولغة**) أي لغة العرب، قال بعضهم : اللغة في تعاريف حملة الشريعة : عبارة عما يحفظ من كلام العرب الخلص، ونقل عنهم من الألفاظ الدالة على المعاني.

وإنما اشترط معرفة هذه العلوم (**ليقوى**) أي ليقدر على الاستنباط؛ فإنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا بها، لأنه عربي بليغ.[59]

قال جمع[60] : وعلم من التوسط أنه لا يكفي في ذلك الأصل، ولا يشترط بلوغه الغاية في ذلك والتبحر فيه.

وقال الأستاذ : يجب التبحر في الحروف التي تختلف عليها المعاني، ويكتفي بالتوسط فيما عداها، ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة، وأما أصول الفقه فكل ما كان أكمل في معرفته كان أتم في اجتهاده، انتهى.[61]

(**و**) أنه (**عارف من الكتاب**) أي القرآن (**السامي**) أي العالي العزيز، (**و**) من (**سنة**) نبوية (**مواضع**) تعلق (**الأحكام**)؛ لأنها هي المستنبط منها.

---

[58] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٣٨١)

[59] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٣٨١)

[60] منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما ذكره الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ١٠) والولي العراقي كما في «الغيث الهامع» (٦٩٦) كما سيأتي قوله.

[61] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ١٠)، «الغيث الهامع» (٦٩٦)

ولا تنحصر آيات الأحكام ولا أحاديثها في خمسمائة آية، ولا خمسمائة حديث، خلافا لزاعمهما.[62]

أما الأول : فلأنها تستنبط من آي القصص والمواعظ ونحوهما، ولأن تمييز آيات الأحكام متوقف على معرفة الجميع، ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها، والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام من الآيات.

وأما الثاني : فلأن المشاهدة قاضية ببطلانه، فإن أراد قائله الحصر في الأحاديث الصحيحة السالمة من طعن في سند ونحوه أو الأحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع قرب، بل ما قيل : إنها ثلاثة آلاف وخمسمائة مردود أيضا بأن غالب الأحاديث لا يكاد يخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية.[63]

(**وإن يكن**) أي المجتهد (**لم يحفظ المتونا**) عن ظهر قلب، بل يكفي أن يعرف مظان الأحكام في أبوابها فيراجعها في وقت الحاجة.[64]

وقيل : يجب حفظه للقرآن؛ لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه، وهو منقول عن الشافعي -رضي الله تعالى عنه-.[65]

قال بعضهم : والأول أشبه.

نعم، الحفظ أحسن، كما أن تعليل اللزوم يفيده.

قال الغزالي : ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام، كـ «سنن أبي داود»، و «معرفة السنن» للبيهقي، أو أصل وقعت الغاية فيه بجمع أحاديث الأحكام[66].

---

[62] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ١٠)
[63] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ١٠)
[64] انظر : «المستصفى» (٣٤٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ١٠) «البدر الطالع» (٢/ ٣٨١)
[65] قد نقله القيرواني، كما ذكره الولي العراقي في «الغيث الهامع» (٦٩٧)
[66] انظر : «المستصفى» (٣٤٣)

وتعقبه النووي[67] في تمثيله بـ «أبي داود» بأنه لا يصح؛ إذ لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وكم في «الصحيحين» من حديث حكمي ليس فيه.[68]

(و) قال (شيخنا الإمام[69]) -يعني والد صاحب «الأصل»، فالأولى أن يقول : «وشيخه» بضمير الغيبة- : لا يكتفي في المجتهد بالتوسط في العلوم المذكورة بل لا بد (أن يكونا) بألف الإطلاق (صارت له) أي المجتهد (هذي العلوم) السابقة (ملكة) أي هيئة راسخة في نفسه.[70]

[67] هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ): العلامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "تصحيح التنبيه" و "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و "التقريب والتيسير " و "حلية الأبرار" و "خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" و "بستان العارفين" و "الإيضاح" و "شرح المهذب للشيرازي" و "روضة الطالبين" و "التبيان في آداب حملة القرآن" و "المقاصد" و "مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح" و "مناقب الشافعي" و "المنثورات" و "مختصر التبيان" و "منار الهدى" و "الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات" و "الأربعون حديثا النووية". انظر «الأعلام» (٨/ ١٤٩)

[68] انظر : «شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» (٥٢٨)، «الغيث الهامع» (٦٩٦)

[69] هو الإمام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ) : شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها، من كتبه "الدر النظيم " و "مختصر طبقات الفقهاء" و "إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس" و "الإغريض، في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض" و "التمهيد فيما يجب فيه التحديد" و "السيف الصقيل " و "المسائل الحلبية وأجوبتها" و "السيف المسلول على من سب الرسول" و " مجوعة فتاوى" و "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" و "الابتهاج في شرح المنهاج" و" الأدلة في إثبات أهلة " و " الاعتبار ببقاء الجنة والنار ". انظر «الأعلام» ( ٤/ ٣٠٢)

[70] انظر : «الغيث الهامع» (٦٩٧)، «الموافقات» (١/ ٤٦)، «غاية الوصول شرح لب الأصول» (١٥٦)، «حاشية العطار» (٢/ ٤٢٤)

قال ابن قاسم : يمكن حمل كلامهم على ما قاله؛ لأن التوسط في المذكورات يجامع صيرورتها ملكة له؛ فإن الملكة تتفاوت مراتبها، فإن أراد أعلى مراتب الملكة فيها فهو ممنوع. انتهى.[٧١]

وهو مع ذلك (**جل**) أي معظم (**مباني**) أي قواعد (**شرعنا قد أدركه**) وأحاط به، و (**مارسها**) أي عالج تلك القواعد وزاولها، (**بحيث قوة حوى**) أي اكتسب قوة في نفسه، (**تفهمه**) أي تعطيه القوة الفهم (**ما**) أي المقصد الذي (**صاحب الشرع**) أي الشارع (**نوى**) ـه أي قصده.

وتقييده بالمعظم؛ لا لأن غير المعظم لا يعتبر رأسا، إذ قد يقع له من الأحكام ما يتوقف على ذلك الغير، فلا يتأتى له العلم به على وجه معتبر[٧٢]، بل لكون الإحاطة بمعظم القواعد وممارستها يهدي إلى تحصيل الباقي.

مثلا : يعرف في قوله -تعالى- : ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦] أن المراد بالغائط الحدث، وأن علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي، فهذان المرادان لا يعرفان بغير ممارسة أدلة الشرع، إلا أنه يكفي ممارسته المعظم، فليتأمل.

## [شروط إيقاع الاجتهاد]

(**واعتبر**) بالبناء للمجهول، والنائب عن الفاعل قوله : «خبرته إلخ» لا بالبناء للمعلوم على أن الفاعل قوله : (**الشيخ الإمام**) والد صاحب «الأصل»، بل هذا فاعل لمحذوف، صرح به في «الأصل» بقوله : «قال» : (**أي لأن يوقع الاجتهاد**) بالفعل (**لا لأجل أن**) تكون هـ (**ذي**) الأمور الآتية، فالمشار إليه متأخر لفظا لا رتبة،

[٧١] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٤٦)
[٧٢] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٤٦)

(صفة في) المجتهد ([صاحب][٧٣] الإيقاع) للمجتهد، (خبرته) أي معرفته (مواقع الإجماع) أي الحقيقي؛ كي لا يخرقه، فإنه إذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه بمخالفته، وخرقه حرام كما تقدم، لا اعتبار به.[٧٤]

قال الولي العراقي[٧٥] : ولا يشترط حفظها، بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفا للإجماع، إما بأن يعلم موافقته لعالم، أو يظن أن تلك الواقعة حادثة لم [يسبق][٧٦] لأهل الأعصار المتقدمة فيها كلام.[٧٧]

وخبرته (ذا النسخ) أي الناسخ والمنسوخ، بأن يعرف بأن هذا ناسخ وهذا منسوخ؛ ليقدم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس.[٧٨]

وأما العلم بحالهما، فداخل في قوله السابق : «أصولا»،[٧٩] وهكذا يقال في جميع ما يأتي.

وخبرته (أسباب النزول) أي نزول الآيات، فإن الخبرة بذلك ترشد إلى فهم المراد منها.[٨٠]

---

[٧٣] كذا في الأصل، وفي المطبوع (ذي)

[٧٤] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوام»ع (٢/ ٣٨١)

[٧٥] هو الإمام أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٧٦٢ – ٨٢٦ هـ) : قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. من كتبه (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح) و (فضل الخيل) و (الإطراف بأوهام الأطراف) و (رواة المراسيل) و (حاشية على الكشاف) و (أخبار المدلسين) و (تذكرة) و (ذيل) و (مبهمات الأسانيد) و (تحرير الفتاوى) و(الغيث الهامع شرح جمع الجوامع). انظر «الأعلام» ( ١/ ١٤٨)

[٧٦] في الأصل : (تسبق)، والتصحيح من مطبوع «الغيث الهامع» (٦٩٧)

[٧٧] انظر : «الغيث الهامع» (٦٩٧)

[٧٨] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٢)

[٧٩] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٤٨)

[٨٠] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٢)

وبحث السيوطي[81] : أن يضم إلى ذلك خبرته أسباب الحديث، وهو نوع مهم من أنواعه يعرف به المراد، كأسباب النزول.[82]

---

[81] هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين(٨٤٩ - ٩١١ هـ) : الإمام الحافظ المؤرخ الأديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: (الإتقان في علوم القرآن) و (إتمام الدراية لقراء النقاية) و (الأحاديث المنيفة ) و (الأرج في الفرج ) و (الاذدكار في ما عقده الشعراء من الآثار) و (إسعاف المبطإ في رجال الموطأ) و (الأشباه والنظائر) و (الأشباه والنظائر) و (الاقتراح) و (الإكليل في استنباط التنزيل) و (الألفاظ المعربة) و (الألفية في مصطلح الحديث) و (الألفية في النحو) واسمها (الفريدة) و (إنباه الأذكياء لحياة الأنبياء) و (بديعية وشرحها) و (بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة) و (التاج في إعراب مشكل المنهاج) و (تاريخ أسيوط) و (تاريخ الخلفاء) و (التحبير لعلم التفسير ) و (تحفة المجالس ونزهة المجالس) و (تحفة الناسك) و (تدريب الراوي) و (ترجمان القرآن) و (تفسير الجلالين) و (تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك) و (الجامع الصغير) و (جمع الجوامع، ويعرف بالجامع الكبير) و (الحاوي للفتاوي) و (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) و (الخصائص والمعجزات النبوية) و (در السحابة، في من دخل مصر من الصحابة) و (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) و (الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير) و (الدراري في أبناء السراري) و (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) و (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) و (ديوان الحيوان ) و (رشف الزلال) و (زهر الربى) و (زيادات الجامع الصغير) و (السبل الجلية في الآباء العلية) و (شرح شواهد المغني) سماه (فتح القريب) و (الشماريخ في علم التاريخ) و (صون المنطق والكلام، عن فن المنطق والكلام) و (طبقات الحفاظ) و (طبقات المفسرين) و (عقود الجمان في المعاني والبيان) و (عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد) و (قطف الثمر في موافقات عمر) و (كوكب الروضة) و (مقامات) و (اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) و (لب اللباب في تحرير الأنساب) و (لباب النقول في أسباب النزول) و (ما رواه الأساطين في عدم المجئ إلى السلاطين) و (متشابه القرآن) و (المحاضرات والمحاورات) و (المذهب في ما وقع في القرآن من المعرب) و (المزهر) و (مسالك الحنفا في والدي المصطفى) و (المستطرف من أخبار الجواري) و (مشتهى العقول في منتهى النقول) و (مصباح الزجاجة) و (مفحمات الأقران في مبهمات القرآن) و (مقامات) و (المقامة السندسية في النسبة المصطفوية) و (مناقب أبي حنيفة) و (مناقب مالك) و (مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا) و (المنجم في المعجم) و (نزهة الجلساء في أشعار النساء) و (النفحة المسكية والتحفة المكية) و (نواهد الأبكار) و (همع الهوامع) و (الوسائل إلى معرفة الأوائل) وغير ذلك. انظر «الأعلام» ( ٣/ ٣٠١-٣٠٢)

[82] انظر : «شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» للأثيوبي (١/ ٥٢٩)

## [أنواع سبب الحديث]

قال البلقيني[83] : وسبب الحديث قد ينقل في الحديث[84]، وقد لا ينقل فيه[85]، أو ينقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به، فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة.[86]

من ذلك : حديث «الخراج بالضمان»، في بعض طرقه عند أبي داود و ابن ماجه : أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- فرده عليه، فقال الرجل : يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال : «الخراج بالضمان»[87].

واعتبر (**أن خبر**) أي خبرته (**شرط تواتر وآحاد الخبر**) المحقق لهما، المذكور في الكتاب الثاني؛ ليقدم الأول على الثاني، إذ لو لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس عند التعارض.[88]

وخبرته (**ذا الضعف**) أي الضعيف، و (**ذا الصحة**) أي الصحيح الشامل للحسن من الحديث، بأن يعلم ماصدقات الأحاديث الصحيحة والحسنة

---

[83] هو الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ) : المجتهد الحافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة. من كتبه "التدريب" و " تصحيح المنهاج" و "الملمات برد المهمات" و "محاسن الاصطلاح و "حواش على الروضة" و " الأجوبة المرضية عن المسائل المكية" و "مناسبات تراجم أبواب البخاري" و "الفتاوى". انظر «الأعلام» ( ٥/ ٤٦)

[84] كحديث سؤال جبريل - عليه الصلاة والسلام - عن الإيمان والإسلام والإحسان. انظر «تدريب الراوي» ( ٢/ ٩٢٩)

[85] كحديث الصحيحين : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». انظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ( ١/ ٧٢)

[86] انظر : «تدريب الراوي» ( ٢/ ٩٢٩)

[87] الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٢٤٣) وأبو داود في «سننه» (٣٥١٠) (٣٥١١) (٣٥١٢) وغيرهما من الحفاظ.

[88] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٢)، «تشنيف المسامع» (٤/ ١٢)

والأحاديث الضعيفة؛ ليحتج بالأولين ويطرح الثالثة، لأنه لو لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس.[89]

وخبرته (**حال النقلة**) بفتحات جمع ناقل، (**أعني**) بالنقلة (**رواة السنة**) النبوية، فلا بد من معرفة حالهم جرحا وتعديلا، ليحتج برواية المقبول دون المردود؛ لأنه لو لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس.[90]

ووقع في بعض نسخ «الأصل» زيادة : «وسير الصحابة»، قال المحقق : ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدالتهم.[91]

وإليه أشار الناظم بقوله من زيادته : (**المنزلة**) بالنصب، أي الرواة النازلة عن الصحابة؛ فإن هؤلاء هم المحتاج إلى معرفة أحوالهم بخلاف الصحابة.

وقال العراقي : ليس المراد بذلك تواريخهم، وتفصيل وقائعهم، بل أحكامهم وفتاواهم، ويغني عنه اشتراط معرفة مسائل الإجماع والخلاف انتهى.[92]

**[ تعذر تصحيح الحديث وتضعيفه في هذه الأعصار ]**

وبالجملة فالأصوب ما في أكثر نسخ الأصل من حذف ذلك، (**و**) لكن (**زماننا كفى**) في هذا وما قبله (**رب**) أي صاحب (**النظر**) في الاجتهاد (**رجوعه إلى**) الكتب المصنفة في ذلك لـ (**أئمة الأثر**)؛ لتعذر التصحيح والتضعيف في هذه الأعصار، على ما ذكره ابن الصلاح وغيره، أو لتوقفه على معرفة الجرح والتعديل، وهما متعذران الآن إلا بواسطة.

[89] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٢)، «تشنيف المسامع» (٤/ ١٢)
[90] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٢)، «تشنيف المسامع» (٤/ ١٢)
[91] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٢)
[92] انظر : «الغيث الهامع» (٦٩٨)

فالرجوع فيه إلى أئمة هذا الشأن، كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، والشيخين، وابن أبي حاتم، والدارقطني وغيرهم أولى.[93]

فالخبرة بهذه الأمور اعتبروها في المجتهد لما تقدم، وبين الشيخ الإمام أنها شرط في الاجتهاد لا صفة فيه، وهو كما قاله المحقق ظاهر.[94]

وما قيل: لم كانت هذه الأمور معتبرة بإيقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الأحكام بالعكس؟ فجوابه: أنه إذا لم يعرف متعلق الأحكام لم يمكنه تحصيل الأحكام واستنباطها، فعدم معرفته بذلك مخل بالاجتهاد، بخلاف عدم معرفته بالناسخ والمنسوخ -مثلا- لا ينافي صحة استنباط الحكم واستخراجه، وإنما ينافي الاستنباط بالفعل، أي كون المستنبط صحيحا، أما الاستنباط من الأدلة فقوته موجودة بسبب العلوم المتقدمة، وعدم علم الناسخ والمنسوخ لا دخل له في إمكان الاستنباط منه، فظهر بذلك كون هذه الأمور معتبرة للإيقاع، لا للتحقق ومعرفة متعلق الأحكام بالعكس، تدبر.

**[ ما لا يشترط في المجتهد ]**

وأما (**علم الكلام**) بالأدلة التي يحررها المتكلمون فـ (**ليس شرطا**) في المجتهد؛ لإمكان استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها لمن جزم بحقية الإسلام ولو تقليدا.[95]

(**بل ولا**) يشترط في المجتهد (**فروع فقه**) أي معرفتها.

---

[93] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٣)

[94] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٣)

[95] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٣)، «تشنيف المسامع» (٤/ ١٤)، «الغيث الهامع» (٦٩٨)

وعلله الناظم بقوله من زيادته : (**إذ**) كيف يشترط ذلك والمجتهد (**هو اللذ حصلا**) تلك الفروع فهي نتيجة الاجتهاد؟ فلو شرطت فيه لزم الدور؟[96].

قال ابن الصلاح : نعم، يشترط في المجتهد الذي يتأدى به فرض الكفاية في الإفتاء؛ ليسهل عليه إدراك أحكام الواقعة على قرب من غير تعب، وإن لم يشترط في المجتهد المستقل.[97]

وهذا معنى قول الغزالي : إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، وإن لم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك[98].

(**ولا**) يشترط فيه (**ذكورة**) (**و**) لا (**تحرير**) أي حرية؛ لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل عن الرجال، وكذا لبعض العبيد، بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد[99].

و (**كذا عدالة**) لا تشترط فيه (**على الأصح**)؛ لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد[100]، كما أشار إليه بقوله من زيادته : (**مأخذا**).

---

[96] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٣) ، «تشنيف المسامع» (٤/ ١٤)، «الغيث الهامع» (٦٩٨)

[97] انظر : «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد» (٤٦)

[98] انظر : «المستصفى» (٣٤٤)، «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد» (٤٦) «تشنيف المسامع» (٤/ ١٤) ، «الغيث الهامع» (٦٩٨)

[99] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٣)

[100] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٣)

قال المحقق -كالزركشي[101]- : وقيل : تشترط؛ ليعتمد على قوله[102].

وقد تعقبه الناظم فقال : (قلت) تبعا للولي العراقي[103] : (وفي مجيء) هـ (ذا الخلف) الذي حكاه «الأصل» (نظر).

فإنه لا تخالف بين القولين حقيقة (إذ لا محل ها هنا له) أي للمخالف (ظهر)، حيث لم يتواردا على محل واحد، فإن اشتراط العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها لاجتهاده؛ إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه، وإن لم يعتمد قوله اتفاقا، فيرجع الخلاف إلى أنه لفظي[104].

## [البحث عن المخصص والمعارض]

(وليبحثن) أي المجتهد (عن المعارض) للأدلة، فيبحث في العام هل له مخصص؟ وفي المطلق هل له مقيد؟ وفي النص هل له ناسخ؟.[105]

وهذا لا يغني عنه قوله السابق : «ذا النسخ» ؛ لأن الكلام ثم فيما إذا كان هناك دليلان ناسخ ومنسوخ فلا بد من أن يعلم عين الناسخ والمنسوخ، والكلام هنا

---

[101] هو الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) : العالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) و (البحر المحيط) و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) و (مجموعة) و (المنثور) و (التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح) و (ربيع الغزلان) و (عقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان). انظر «الأعلام» (٦/ ٦٠-٦١)

[102] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٣)

[103] انظر : «الغيث الهامع» (٦٩٩) حيث قال : (وفي اشتراط العدالة خلاف الأصح عدم اشتراطها).

[104] انظر : «الغيث الهامع» (٦٩٩)

[105] انظر : «الغيث الهامع» (٦٩٩)

فيما إذا كان دليل واحد و [استنبط][106] منه حكم، فيطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ أو غيره.[107]

(و) ليبحثن (عن قرينة) للفظ (تصرف) هـ (عما ثم عن) أي ظهر، يعني عن القرينة الصارفة عن ظاهر ذلك، حتى يغلب على الظن وجودها فيعمل بمقتضاها أو عدمها، فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ؛ ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث[108].

(قلت) تبعا للمحقق : (وهذا البحث) عن المعارض وعن القرينة (لن يحتما) أي غير واجب، (لكنه أولى) فقط؛ (لـ) يوافق (ما تقدما) من : «أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح»، ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة «افعل» عن الوجوب إلى غيره، وحكاه بعضهم في كل معارض[109].

زاد الناظم : (فإن يرد) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله : (بحتمه) أي البحث المذكور، كما عليه الزركشي والعراقي، حيث جعلاه في «شرح الأصل» من شروط الاجتهاد[110]، (يحمل) بالجزم جواب الشرط (على مستشعر تعارضا فيما انجلى) دفعا للتنافي بينه وما تقدم.

وعبارتها[111] : ولا ينافي ما تقدم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؛ لأن ذاك في جواز التمسك بالمجرد عن القرائن، والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا. انتهى.[112]

---

[106] في الأصل (انستبط) والصحيح ما أثبته هنا.
[107] انظر : «الغيث الهامع» (٦٩٩)
[108] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٤)
[109] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٤)
[110] انظر : «الغيث الهامع» (٦٩٩) ، «تشنيف المسامع» (٤/ ١٥)
[111] أي عبارة الزركشي والعراقي، والمصنف هنا نقلها بالمعنى. تأمل.
[112] انظر : «الغيث الهامع» (٦٩٩) ، «تشنيف المسامع» (٤/ ١٥)

[عدم وجود المجتهد المطلق في هذا العصر]

(و) اعلم: أن الأمور المتقدمة شروط في المجتهد المطلق، وقد فقد الآن[113]، قال النووي: ومن دهر طويل[114].

[تعريف مجتهد المذهب]

و (دونه) في الرتبة (مجتهد المذهب جا)، تعريفه بأنه: ([هو][115]) المقلد لإمام من الأئمة المتبوعين المستقل بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده[116]، فهو (الذي أهل أن يخرجا) بأن يتمكن من تخريج الوجوه أي الأحكام التي يبديها،

(على نصوص لإمامه ترى) في المسائل[117].

ومعنى تخريج الوجوه على النصوص كما قاله ابن قاسم: استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه؛ لوجود معناه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها.[118]

[شروط مجتهد المذهب]

وشرط مجتهد المذهب كما قاله النووي: كونه عالما بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس منصوصا لإمامه بأصوله، غير أنه لا يعري عن

---

[113] انظر: «الغيث الهامع» (٧٠٠)

[114] انظر: «شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» (٥٣٢)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٣)

[115] كذا في الأصل، وفي المطبوع (وهو)

[116] انظر: «شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» (١/ ٥٣٢)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٣)، «فتاوى ابن الصلاح» (٣٢) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٥١)

[117] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٤)

[118] انظر: «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٠)

شوب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل، كالحديث مثلا، ثم هو يتخذ نصوص إمامه أصولا، فيستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض، كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه.[119]

وهم وإن كانوا قد يستنبطون من نصوص الشارع، لكنهم يتقيدون في الاستنباط بالجري على طريقة إمامهم، ومراعاة قواعده وبشروطه فيه.

### [تعريف مجتهد الفتيا]

(**ودونه**) أي دون مجتهد المذهب (**مجتهد الفتيا**) بضم الفاء (**جرى**) في الرتبة، و (**ذا**) أي مجتهد الفتيا (**متبحر**) في مذهب إمامه، (**يجيد الترجيح**) بحيث يتمكن من ترجيح قول للإمام على آخر أطلقهما، أو ترجيح وجه للأصحاب على آخر[120].

وقال النووي : وهو من [لا][121] يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم [بتصويرها][122]، يصور، ويحرر، ويقدر، ويمهد، ويرجح، ويزيف، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في [الاستنباط][123]، ومعرفة الأصول ونحوها من أدواتها.[124]

---

[119] انظر : «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٣) «شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» (٥٣٢)
[120] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٤)، «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٠)
[121] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وإنما أثبته لأنه موجود في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤) و في «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (٢٩) للإمام النووي.
[122] كذا في الأصل، لعل الصحيح : (بتصويرها) كما هو ثابت في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤) و في «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (٢٩) للإمام النووي.
[123] في الأصل : (الارتباط)، والتصحيح من كلام النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤) «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (٢٩)
[124] انظر : «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (٢٩) للإمام النووي.

[جواز الاستنباط لمجتهد الفتوى ومن دونه من الأدلة على قواعد الإمام]

وربما يستنبط مجتهد الفتوى من نصوص الإمام، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام، وكذلك قد يقع لمن دون مجتهد الفتيا؛ لأن الاجتهاد عند الجمهور يتجزأ كما يأتي على الإثر، فربما حصل لمجتهد الفتيا أو من هو دونه في بعض المسائل ما لا يحصل لمن هو فوقه.[125]

[ المرتبة الرابعة من مراتب الاجتهاد]

وبقي مرتبة رابعة ذكرها النووي : وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، إلا أنه يبعد، كما قاله إمام الحرمين : أن [تقع][126] مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط. وشرطه كونه فقيه النفس، ذو حظ وافر من الفقه[127].

قال السيوطي : وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء.[128]

---

[125] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٠)

[126] في الأصل : (يقع) والتصحيح من «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤)

[127] انظر : «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤)، «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (٣٠)

[128] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥١)

### [اختلاف الأصوليين في تجزئ الاجتهاد]

واختلف في تجزء الاجتهاد على قولين بينهما بقوله :

(**جاز تجزئ الاجتهاد**) بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب، كالفرائض والأنكحة، بأن يعلم أدلته باستقراء منه بعد تدوين وضم كل إلى جنسه، أو من مجتهد كامل وينظر فيها[١٢٩].

فما تمكن من الاجتهاد فيه اجتهد فيه، وما لم يتمكن فيه قلد فيه مجتهدا[١٣٠]، (**في الصحيح**) الذي عليه الجمهور[١٣١]، وقال بعضهم : إنه مذهب الشافعي -رضي الله تعالى عنه-.

وقيل : لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه، بخلاف من أحاط بالكل.[١٣٢]

ورد بأن هذا الاحتمال بعيد جدا[١٣٣]، إذ الغرض حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنه نفيا أو إثباتا، فقيام ما ذكر من الاحتمال لبعده جدا لا يقدح في ظن الحكم، فيجب عليه العمل به.

### [الحق في تجزئ الاجتهاد التفصيل]

وقال بعض المتأخرين[١٣٤] : الحق التفصيل، فما كان من الشروط كليا كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية، وما كان خاصا

---

[١٢٩] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٥)

[١٣٠] انظر : «الغيث الهامع» (٧٠٠)

[١٣١] انظر : «البحر المحيط» (٨/ ٢٤٢)، «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» : ١٦٤، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٢١٦)

[١٣٢] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٥)

[١٣٣] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٥)

[١٣٤] وهو قول أبو المعالي بن الزملكاني كما ذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٤٣)

بمسألة أو مسائل أو باب فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد.[135]

قال بعض المحققين[136] : وهو حسن، ولكن ظاهره أنه قول مفصل بين الجواز والمنع، وليس كذلك فالأوجه أن هذا قول المطلقين لتجزئ الاجتهاد، غايته أنه موضح لمحل النزاع.[137] فليتأمل.

**[اختلاف الأصوليين في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم]**

(**و**) اختلف أيضا في جواز الاجتهاد للنبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- على أقوال بينها بقوله :

(**جاز الاجتهاد للنبي**) -صلى الله تعالى عليه وسلم- فيما لا نص فيه، (**ثم وقوعه**) أي الاجتهاد منه -صلى الله تعالى عليه وسلم- فيه (**على**) القول (**القوي**) الذي عليه الأكثرون، منهم الشافعي، وأحمد[138] -رضي الله تعالى عنهما-.[139]

قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [الأنفال:٦٧]. وقال : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٤٣] عوتب على

---

[135] انظر : «البحر المحيط» (٨/ ٢٤٣)

[136] وهو قول الإمام ابن أمير حاج (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ)

[137] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٣٩١)

[138] هو الإمام أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي (١٦٤ - ٢٤١ هـ ): إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. وصنف (المسند) وله كتب في (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) و (التفسير) و (فضائل الصحابة) و (المناسك) و (الزهد) و (الأشربة) و (المسائل) و (العلل والرجال). انظر «الأعلام» ( ١/ ٢٠٣)

[139] انظر : «الغيث الهامع» (٧٠١)، «تشنيف المسامع» (٤/ ١٨) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٥)

استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاد.[١٤٠]

وقيل – وعليه أبو علي الجبائي[١٤١] وابنه أبو هاشم[١٤٢] – : يمتنع له الاجتهاد[١٤٣]؛ لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره، والقادر على اليقين في الحكم ليس له الاجتهاد فيه جزما[١٤٤].

ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته[١٤٥].

ولو سلمنا وجود القدرة على اليقين فلم قلتم : إن القادر عليه لا يجوز له الاجتهاد؟ والأصح جواز الاجتهاد عند الشك في نجاسة أحد الإنائين، ومعه ماء طاهر بيقين، إلى غير ذلك من المسائل المعروفة في الفقه[١٤٦].

و (**ثالثها**) أي الأقوال : الجواز والوقوع (**في**) ما يتعلق بـ (**الحرب والآراء**) لا في غيرهما؛ جمعا بين الأدلة المجوزة والمانعة[١٤٧]، وهذا محكي عن القاضي والجبائي أيضا.

---

[١٤٠] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٥)

[١٤١] هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي (٢٣٥ – ٣٠٣ هـ ) : من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره. وإليه نسبة الطائفة (الجبائية) . له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب. نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ودفن بجبى. له (تفسير)، رد عليه الأشعري. انظر «الأعلام» (٦/ ٢٥٦)

[١٤٢] هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أبناء أبان مولى عثمان(٢٤٧ – ٣٢١ هـ) : المتكلم، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت " البهشمية " نسبة إلى كنيته " أبي هاشم " وله مصنفات في "الشامل" و "تذكرة العالم" و "العدة". انظر «الأعلام» ( ٤/ ٧)

[١٤٣] انظر : «الغيث الهامع» (٧٠١)

[١٤٤] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٥)

[١٤٥] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٥)

[١٤٦] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥١)

[١٤٧] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٥)

قال الإسنوي : وحكى في «المحصول»[148] قولا رابعا نقله عن أكثر المحققين، وهو التوقف في هذه الثلاثة[149].

(**قلت**) تقيدا لمحل النزاع تبعا للقرافي[150] : (**محل**) هذا (**الخلف**) على أربعة أقوال إنما هو (**في الإفتاء**) فقط، (**أما القضاء**) في الخصومات (**ففيه قطعا**) أي بلا خلاف بين العلماء (**قد يقع**) اجتهاده -صلى الله تعالى عليه وسلم- فيه.[151]

وهذا الذي قاله القرافي[152]، وإن قيل : إنه لم يوجد لغيره، لكن يشهد له ما في «سنن أبي داود»[153] بسند حسن عن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت : أتى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- رجلان يختصمان في مواريث وأشياء درست، فقال : «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه» -الحديث-.[154]

وأيضا فالقضاء غالبا يترتب على النزاع والخصومات، والشارع ناظر إلى المبادرة إلى فصل ذلك بقدر الإمكان.

---

[148] كتاب «المحصول» ألفه الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) انظر جزء ٦ صفحة ٧ من هذا الكتاب.

[149] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (٣٩٥)

[150] هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) : من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات منها : (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) و (اليواقيت في أحكام المواقيت) و (شرح تنقيح الفصول) و (مختصر تنقيح الفصول) و (الخصائص) و (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة). انظر «الأعلام» (١/ ٩٤-٩٥)

[151] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ١٩)، «الغيث الهامع» (٧٠١)، «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٩٠٦)، «شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» (٥٣٧) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٢٤٨)

[152] قاله القرافي في «شرح المحصول» كما ذكره الإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٣٩٥) وهذا الشرح يسمى بـ «نفائس الأصول في شرح المحصول» وهو مطبوع في ١١ مجلدا.

[153] انظر : «سنن أبي داود» برقم الحديث (٣٥٨٧)

[154] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ١٩)، «الغيث الهامع» (٧٠١)

قال الغزالي : وإذا اجتهد النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع؛ لأنه صار أصلا بالنص، وكذلك لو أجمعت الأمة عليه، نقله الإسنوي.[155]

**[الأصح أن اجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يخطئ أصلا]**

(**و**) إذا جرينا على الجواز والوقوع الذي هو القول الصحيح، فـ (**الحق**) الذي عليه أكثر العلماء ونص عليه الشافعي -رضي الله تعالى عنه- في مواضع من «الأم» (**في اجتهاده**) أي النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- (**الخطأ اتضع**) وانتفى عنه، فلا يخطئ أصلا؛ تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد[156].

وقيل[157] : قد يخطئ، ولكنه ينبه عليه سريعا؛ لما تقدم في الآيتين، وبشاعة هذا القول، وإن جرى عليه جماعة كالآمدي[158] وابن الحاجب.[159]

عبر الناظم بالحق وصاحب «الأصل» بالصواب إشارة إلى أن مقابله غير حق ولا صواب.

وقد أجاب صاحب «الأصل» عن الآيتين بما كان يظهر -فلله الحمد-؛ إذ قال في جواب الأولى : وأما أسارى بدر وقوله -تعالى- : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ

---

[155] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٩٥)

[156] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٥) «تشنيف المسامع» (١٩/٤)، «الغيث الهامع» (٧٠١)

[157] وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة كما ذكره الآمدي في «الإحكام» (٢١٦/٤) وهو مختاره ومختار ابن الحاجب كما ذكره في «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (٣٣٦/٣)

[158] هو الإمام علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) : الأصولي، الباحث. له كتب منها " الإحكام في أصول الأحكام" ومختصره "منتهى السول" و " أبكار الأفكار" و " لباب الألباب" و "دقائق الحقائق" و " المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين". انظر «الأعلام» ( ٤/ ٣٣٢)

[159] انظر : «تشنيف المسامع» (١٩/٤) «الغيث الهامع» (٧٠٢)

أَسۡرَىٰ ﴾ [الأنفال:٦٧] الآيتين فقد اشتملتا على ما خص -صلى الله تعالى عليه وسلم- وبيان عظيم فضله من بين سائر الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-، والمعنى -والله أعلم- : ما كان هذا لنبي غيرك، وقوله : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [الأنفال:٦٧] المعنى به : من أراد ذلك من الصحابة تحريضا لهم على تعظيم جانب الأجر والفوز بالشهادة.[١٦٠]

وفي جواب الثانية : أنه لا دلالة فيها، لوجوه منها : أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- كان مخيرا في الإذن وعدمه، صرح بذلك غير واحد من الأئمة، فما ارتكب -صلى الله تعالى عليه وسلم- إلا صوابا، قال -تعالى- : ﴿ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ ﴾ [النور:٦٢]، فلما أذن لهم أعلمه الله -تعالى- بما لم يطلع عليه من سرهم، أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا، فكان ذلك من كرامته عند ربه -سبحانه وتعالى-.[١٦١]

قال ابن قاسم : لم يتعرض هنا لغيره من الأنبياء، والمتجه عندي امتناع الخطأ عليهم إما مطلقا، أو من غير تنبيه عليه سريعا؛ لأن الخطأ من غير تنبيه نقص لا يليق بمنصب النبوة، وقد استدلوا على امتناعه في حق النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- بأن تجويزه عليه غض من منصبه، وبأن اجتهاده تشريع للأحكام، جاريا مجرى إبلاغ الشرع وتشريعه، فكما لا يجوز عليه الخطأ في ذلك فكذا فيما نحن فيه، وهذا كله موجود في حق الأنبياء كلهم، فلا يصح أن يكون مقتضيا للمنع في حقه دون غيره منهم، غاية الأمر أنه يمكن التزام الامتناع في حقه والجواز مع التنبيه في حقهم لمزيته عليهم -صلوات الله وسلامه عليه وعليهم- أجمعين.[١٦٢]

---

[١٦٠] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٢)
[١٦١] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٢)
[١٦٢] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٢)

[اختلاف الأصوليين في جواز الاجتهاد للأمة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم]

(و) اختلف في جواز الاجتهاد للأمة في زمنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- على أقوال بينها بقوله :

(جاز) أي الاجتهاد للأمة عقلا (في زمانه) أي النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- مطلقا (على الأصح) الذي عليه الأكثرون.[١٦٣]

والثاني : لا يجوز عقلا؛ للقدرة على اليقين بتلقيه منه -صلى الله تعالى عليه وسلم-.[١٦٤]

قال المحقق : واعترض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس.[١٦٥]

و (ثالثها) أي الأقوال : يجوز إذا كان (بإذنه) -صلى الله تعالى عليه وسلم-، فإن لم يأذن فلا[١٦٦]، وعلى هذا لا بد أن يكون (إذنا صرح) أي صريحا.[١٦٧]

(وقيل : أو) إذنا (سوى صريح) بأن سأل عما سكت عنه أو وقع منه، تنزيلا للسكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن.[١٦٨]

و (تال) للثالث، وهو القول الرابع : أنه جائز (لمن نآى) أي بعد عنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-، ولا يجوز للحاضر عنده؛ لسهولة مراجعته.[١٦٩]

---

[١٦٣] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٢١) «الغيث الهامع» (٧٠٢)

[١٦٤] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٥) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢١) «الغيث الهامع» (٧٠٢)

[١٦٥] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٦)

[١٦٦] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٦) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢١)

[١٦٧] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٢١) «الغيث الهامع» (٧٠٢)

[١٦٨] انظر : «الغيث الهامع» (٧٠٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢١)

[١٦٩] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٦) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٢) «الغيث الهامع» (٧٠٢)

وادعى جماعة[170] الاتفاق في البعيد، وخصوا الخلاف بغيره، لكن الأشهر جريان الخلاف فيه أيضا، صرح به الآمدي وغيره.[171]

وهل المراد البعد عن مجلسه -صلى الله تعالى عليه وسلم-؟ أو عن بلده؟ أو عن مسافة القصر؟ أو عن مسافة يشق معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة؟.

قال الولي العراقي: لم أر في ذلك نقلا، وكل محتمل[172].

واستقرب في «البدر الطالع»[173] اعتبار مسافة القصر.

و (خامسها) أي الأقوال: أنه جائز (للوالي) ونحوه كالقاضي، حفظا لمنصبه عن استنقاص الرعية له لو لم يجز له بأن يراجع النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- فيما يقع له، بخلاف غيره.[174]

ورد بأن مراجعته -صلى الله تعالى عليه وسلم- لا استنقاص فيها، بل هي نهاية الكمال والشرف، فكأن القائل بهذا قاس ولاته -صلى الله تعالى عليه وسلم- بولاة الملوك غيره، وهو قياس مع الفارق كما لا يخفى، ولذا تعجب بعضهم ممن كتب هذا القول ولم يتعقبه بالرد عليه.

---

[170] منهم الإمام الأستاذ أبو منصور البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ والفخر الرازي والبيضاوي، كما ذكره الولي العراقي في «الغيث الهامع» (٧٠٢) والزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٢)

[171] انظر: «الغيث الهامع» (٧٠٢)

[172] انظر: «الغيث الهامع» (٧٠٢)

[173] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٦)

[174] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٦) ) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٢) «الغيث الهامع» (٧٠٢)

(و) الأصح : (أنه) أي الاجتهاد على القول بجوازه في عصره -صلى الله تعالى عليه وسلم- (وقع) فيه مطلقا لكن ظنا[١٧٥]، كما صرح به ابن الحاجب وغيره[١٧٦].

بل ذكر صاحب «الأصل» أنه لم يقل أحد : إنه وقع قطعا[١٧٧]؛ لقول أبي بكر[١٧٨] في قصة سلب أبي قتادة[١٧٩]، جوابا لمن طلب إرضاءه عنه : لا ها الله إذن، لا يعمد إلى أسد من أسود الله، يقاتل عن الله ورسوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- فيعطيك سلبه. فقال -صلى الله تعالى عليه وسلم- : «صدق».[١٨٠]

فإن الظاهر أن هذا من أبي بكر بالاجتهاد، وهو بحضرته وقد صوبه النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- بتصديقه له.[١٨١]

وحكم -صلى الله تعالى عليه وسلم- سعد بن معاذ في بني قريظة، فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، فقال -صلى الله تعالى عليه وسلم- : «فقد حكمت

---

[١٧٥] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٦) ) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٢) الغيث الهامع (٧٠٣)

[١٧٦] كالآمدي والغزالي، كما ذكره الولي العراقي في «الغيث الهامع» (٧٠٣)

[١٧٧] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٢)

[١٧٨] هو أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي صحابي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين في الغار، توفي بالمدينة سنة ١٣ هـ . انظر «الأعلام» ( ٤/ ١٠٢)

[١٧٩] هو أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسو الله صلى الله عليه وسلم وشهد أحدا والحديبية وله عدة أحاديث، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ. انظر «الأعلام» ( ٢/ ١٥٤)

[١٨٠] الحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٤٥٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٨٥) قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٠٦) : (هذا حديث متفق على صحته)

[١٨١] انظر : «الغيث الهامع» (٧٠٣)

فيهم بحكم الله تعالى»[182]. وفي رواية : «بحكم الملك»[183]. وفي أخرى : زيادة «من فوق سبع سموات»[184]، وذلك ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد.

وقيل : لا يقع أصلا، وعليه بعض المعتزلة. وقد استدل بأن الاجتهاد عرضة للخطأ، والنص آمن منه، وسلوك السبيل المخوف مع القدرة على سلوك الآمن قبيح عقلا[185].

ورد : بأنا لا نسلم أنه قادر على تحصيل النص، فإنه قد يسأل عن الواقعة فلا يرد فيها شيء، بل يؤمر فيها بالاجتهاد.

سلمناه، لكن لا نسلم أن ترك العمل بمقتضى الاحتياط قبيح.

سلمناه، لكنه فرع عن قاعدة التحسين والتقبيح العقليين[186]، وقد أسلفنا أنها قاعدة باطلة.

و (ثالث) أي ثالث الأقوال : (نفي) وقوع الاجتهاد (لحاضر) عنده -صلى الله تعالى عليه وسلم-، وأثبت وقوعه للغائب عنه، وهو مختار القاضي أبي بكر، والغزالي وغيرهما.[187]

---

[182] الحديث بهذا المعنى رواه البخاري في «صحيحه» (٣٨٩٥) ومسلم في «صحيحه» (٤٦١٨) وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٢٦) وهذا اللفظ له. وغيرهم من من الحفاظ.

[183] هذا اللفظ رواه البخاري في «صحيحه» (٣٨٩٥) ومسلم في «صحيحه» (٤٦١٨)

[184] هذا اللفظ رواه البزار في «مسنده» (١٠٩١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٣١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٨٥) وفي «السنن الكبرى» (١٨٠١٨)

[185] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٩٧)

[186] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٩٧)

[187] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٦) ) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٣) «الغيث الهامع» (٧٠٣)

قيل : إنه الأقوى في أصول المالكية، بل نقله إلكيا الهراسي[188] عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، قال : وهو أدخل في الاستقامة، وأميل إلى الاقتصاد من حيث تعذر المراجعة، مع تنائي الدار في كل واقعة، لكن يرده ما تقدم في قصتي أبي بكر وسعد بن معاذ -رضي الله تعالى عنهما-.

و (**رابعها**) أي الأقوال : (**قد وقفا**) عن الجزم بالوقوع للحاضر والغائب معا، وهو منسوب إلى أبي علي الجبائي من المعتزلة.

وخامسها : الوقف فيمن حضر دون من غاب، وهو قول القاضي عبد الجبار منهم، واختاره البضاوي منا.[189]

واستدل لهذين القولين بأنه لم يدل دليل قطعي على الوقوع، وما ينقل من الآحاد لا يكفي في المسألة العلمية فيجب التوقف.[190]

ويرده ما ثبت في قصة معاذ بن جبل لما بعث إلى اليمن، وما تقدم في قصتي أبي بكر وسعد بن معاذ، وهذه القصص وإن كان ثبوتها آحاد، لكن تلقاها الأمة بالقبول، فجاز أن يقال : إنها قطعية؛ إذ هو من قبيل التواتر المعنوي.[191]

وبعد، فقال الإمام فخر الدين : إن الخوض في هذه المسألة قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له في الفقه[192]. والله أعلم.

---

[188] هو الإمام علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ) : الفقيه الشافعي، المفسر. ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرس بالنظامية. ووعظ. واتهم بمذهب الباطنية فرجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر، وشهد له. من كتبه "أحكام القرآن". انظر «الأعلام» (/ ٣٢٩)

[189] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٦) ) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٣) «الغيث الهامع» (٧٠٣)

[190] انظر : «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٤٢٧)

[191] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٣)

[192] انظر : «المحصول» (٦/ ١٨) «الإبهاج» (٣/ ٢٥٣)

(مسألة) : في الكلام على المصيب والمخطئ في القطعيات والاجتهاديات.

[الصحيح أن المصيب في العقليات القطعيات واحد]

(وأحد المصيب) أي أن المصيب من المختلفين (في العقلي) المراد به : ما يدرك بالعقل وإن ورد الشرع به أيضا، كحدوث العالم، وثبوت الباري وصفاته، وبعثة الرسل واحد اتفاقا، وهو من صادف الحق في ذلك لتعينه في الواقع؛ إذ لا يمكن اجتماع النقيضين في نفس الأمر، بخلاف الشرعيات فقد قيل بعدم تعينها.[١٩٣]

وإنما قلنا : «المختلفين» دون المجتهدين؛ للإشارة إلى أنه لا اجتهاد بالمعنى المشهور في الأصول في العقليات، تأمل.

(ومن [نفى][١٩٤] لـ) ملة ا (لإسلام) كلها أو بعضها كبعثة النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- ([فَخَطِّئْ][١٩٥] أَثِّمَنْ، كَفِّرْهُ) من التخطئة، والتأثيم، والتكفير، أي أحكمه بذلك، سواء اجتهد أم لم يجتهد؛ لأنه لم يصادف الحق، وعدم مصادفته لا يكون عذرا في القطعيات.

---

[١٩٣] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٧) ) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٤) «الغيث الهامع» (٧٠٥)

[١٩٤] كذا في الأصل، وفي المطبوع : (بنفيه)

[١٩٥] كذا في الأصل، وفي المطبوع (أخطأ)

قال السعد[196] : لم يقتصر على الكفر، ليتأتى ذكر خلاف العنبري[197] في الخطأ، والجاحظ[198] في الإثم، وعمم الحكم بالاجتهاد وعدمه ليتأتى خلاف الجاحظ في الإثم على تقدير الاجتهاد.[199]

ثم الكلام في نفي الإسلام أعم مما ثبت من قواعده بالعقل، ومما ثبت منها بالسمع؛ لأن ذلك لا ينافي المقابلة باعتبار قسم العقليات[200].

[196] هو الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين (٧١٢ - ٧٩٣ هـ) : من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) و (المختصر) و (مقاصد الطالبين) و (شرح مقاصد الطالبين) و (النعم السوابغ) و (إرشاد الهادي) و (شرح العقائد النسفية) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) و (شرح التصريف العزي) و (شرح الشمسية) و (حاشية الكشاف) و (شرح الأربعين النووية). انظر «الأعلام» ( ٧/ ٢١٩)

[197] هو الإمام عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري (١٠٥ - ١٦٨ هـ) ، من تميم: القاضي، من الفقهاء العلما بالحديث. من أهل البصرة. قال ابن حبان: من ساداتها فقها وعلما. ولي قضاءها سنة ١٥٧ هـ وعزل سنة ١٦٦ وتوفي فيها. انظر «الأعلام» ( ٤/ ١٩٢)

[198] هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (١٦٣ - ٢٥٥ هـ) : كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. مولده ووفاته في البصرة. فلج في آخر عمره. وكان مشوه الخلقة. ومات والكتاب على صدره. له تصانيف كثيرة، منها " الحيوان" و "البيان والتبيين" و "سحر البيان" و " التاج" و " البخلاء" و " المحاسن والأضداد" و " التبصر بالتجارة" و " مجموع رسائل " وله " ذم القواد" و "تنبيه الملوك" و "الدلائل والاعتبار على الخلق والتدبير" و "فضائل الأتراك" و "العرافة والفراسة" و " الربيع والخريف" و " الحنين إلى الأوطان" و "النبي والمتنبي" و "مسائل القرآن" و " العبر والاعتبار في النظر في معرفة الصانع وإبطال مقالة أهل الطبائع" و " فضيلة المعتزلة " و "صياغة الكلام" و " الأصنام " و " كتاب المعلمين " و "الجواري" و "النساء" و " البلدان" و " جمهرة الملوك " و " الفرق في اللغة" و " البرصان والعرجان والعميان والحولان" و " القول في البغال" و " كتاب المغنين" و " الاستبداد والمشاورة في الحرب". انظر «الأعلام» ( ٥/ ٧٤)

[199] انظر : «حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى الأصولي» (٣/ ٥٩٣)

[200] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٤)

(و) شذ أبو عثمان عمرو بن بحر (الجاحظ) المعتزلي، (ثم) قاضي البصرة عبيد الله بن الحسن (العنبري) المعتزلي أيضا، فإنهما قالا : (مجتهد العقلي) المخطئ في اجتهاده (من إثم بري) أي لا يأثم بذلك.[٢٠١]

وزاد الناظم قوله : «العقلي» تبعا للمحقق[٢٠٢]؛ لأن كلامهما مفروض في العقليات على ما صرح به في المطولات.

لكن قال ابن قاسم : هذا لا يقتضي قصر [كلامهما][٢٠٣] هنا على ذلك، بل يمكن التعميم، وهو أقعد في المقابلة، وهما إذا نفيا الإثم عن المجتهد في العقليات فنفيه عن المجتهد في غيرها أولى، وكذلك إذا صوب العنبري الاجتهاد فيها ففي غيرها أولى[٢٠٤]. تأمل.

(فقيل : مطلقا) أي في جميع العقليات، حتى يشمل أصول الديانات، وأن اليهود والنصارى والمجوس على صواب، وهذا ما ذكر القاضي أبو بكر[٢٠٥] أنه المشهور عنهما.[٢٠٦]

(وقيل : أطلقا) أي الجاحظ والعنبري ذلك في (مسلم) أي منتم للإسلام (فقط)، يعني : أنهما أرادا أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة، ويرجع

[٢٠١] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٧) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٥) «الغيث الهامع (٧٠٥)

[٢٠٢] انظر : »البدر الطالع في حل جمع الجوامع« (٢/ ٣٨٧)

[٢٠٣] في الأصل : (كلامهم) والتصحيح من كتاب »الآيات البينات« (٤/ ٢٤٥) لابن قاسم.

[٢٠٤] انظر : »الآيات البينات« (٤/ ٢٤٥)

[٢٠٥] ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني في «مختصر التقريب» كما أفاده الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٧٧)

[٢٠٦] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٥) «الغيث الهامع» (٧٠٥)

المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل، كالرؤية، وخلق الأفعال، فالمخطئ في هذه عندهما مخطئ غير آثم[٢٠٧].

وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فإن هذا يقطع أن الحق إنما هو ما يقوله المسلمون[٢٠٨].

هذا ما حكاه عنهما ابن السمعاني[٢٠٩]. قال : وينبغي أن يكون التأويل على هذا الوجه[٢١٠].

ولذا اختار الناظم إذ قال من زيادته : (**وهو المنتقى**) أي المختار في حكاية القول عن الجاحظ والعنبري.

قال ابن السمعاني : لأنا لا نظن أن أحدا من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس، وأن قولهم باطل قطعا؛ ولأن الدلائل القطعية قامت لأهل الإسلام في بطلان قول هؤلاء الفرق، والدلائل القطعية توجب الاعتقاد القطعي، فلم يكن بد من القول بأنهم ضالون مخطئون قطعا[٢١١].

---

[٢٠٧] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٥) «الغيث الهامع» (٧٠٥) «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٠٧)

[٢٠٨] انظر : «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٠٧)

[٢٠٩] هو الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ) : المفسر الأصولي، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة. كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. له (تفاسير السمعاني) و (الانتصار لاصحاب الحديث) و (القواطع) و (المنهاج لأهل السنة) و (الاصطلام) في الرد على أبي زيد الدبوسي، وغير ذلك. انظر «الأعلام» ( ٧/ ٣٠٣-٣٠٤)

[٢١٠] انظر : «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٠٧)

[٢١١] انظر : «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٠٧-٣٠٨)

ويشهد لذلك التأويل ما حكي[٢١٢] عن العنبري أنه كان يقول في مثبتي القدر : «هؤلاء عظموا الله»، وفي نافيه : «هؤلاء نزهو الله»[٢١٣]، ولم ينقل عنه مثل ذلك في حق نحو اليهود.

(**وقيل**) أي وقال ابن قتيبة[٢١٤] وابن الحاجب : (**زاد العنبري**) على قول الجاحظ في ذلك، (**فـ**) إنه أي العنبري (**صوبا**) بألف الإطلاق (**مجتهد [العقل]**[٢١٥])، فزاد على نفي الإثم الذي هو قول الجاحظ أن كل مجتهد في العقليات مصيب.[٢١٦]

وهذا إن أراد وقوع معتقده حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم وحدوثه فخروج عن المعقول، وإن أراد عدم الإثم فمحتمل عقلا، غير أنه عين مذهب الجاحظ بلا زيادة عليه.[٢١٧]

ولذا قال صاحب «الأصل» : إنه أراد أن ما يؤدي إليه اجتهاده فهو حكم الله -تعالى- في حقه، سواء وافق ما في نفس الأمر أم لا.

---

[٢١٢] حكاه ابن قتيبة كما ذكره الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٥) وغيره.

[٢١٣] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٥) «الغيث الهامع» (٧٠٥) «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٠٧) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١٧/٤) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٢٥٧) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ٢٧٧)

[٢١٤] هو الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد (٢١٣ - ٢٧٦ هـ) : من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد. من كتبه "تأويل مختلف الحديث" و " أدب الكاتب" و " المعارف" و " المعاني" و " عيون الأخبار" و " الشعر والشعراء" و " الإمامة والسياسة" و " الأشربة - ط " و " الرد على الشعوبية" و " فضل العرب على العجم" و " الرحل والمنزل" و "الاشتقاق" و " مشكل القرآن" و " المشتبه من الحديث والقرآن" و "العرب وعلومها" و " الميسر والقداح" و " تفسير غريب القرآن" و " المسائل والأجوبة" و " النبات" و " الألفاظ المغربة، بالألقاب المعربة" و " غريب الحديث". انظر «الأعلام» ( ٤/ ١٣٧)

[٢١٥] كذا في الأصل، وفي المطبوع : (العقلي)

[٢١٦] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٨)

[٢١٧] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٥)

ولكن ناقشه السعد بأن الكلام في العقليات التي لا دخل فيها لوضع الشارع، ككون العالم قديما، وكون الصانع ممكن الرؤية أو ممتنعها[٢١٨]، وكأن هذا وجه تضعيفه لهذا القول.[٢١٩]

(**قلت**) زيادة على الأصل ونفيا لمذهب الجاحظ والعنبري : (**قد أبى**) أي منع (**إجماعنا**) أيتها الأمة المحمدية (**قبلهما**) أي قبل مخالفتهما[٢٢٠]، ودفع بهذا القيد ما يتوهم أنه لا يتصور الإجماع مع مخالفتهما، وقوله : (**ما اعتقدا**) ه من عدم تأثيم المخطئ في العقلي مفعول أبى.

فقد أجمع المسلمون قبل ذلك من الصحابة وغيرهم من لدنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- وهلم عصرا تلو عصر على قتال الكفار، وأنهم في النار بلا فرق بين معاند ومجتهد، مع علمهم بأن كفرهم ليس بعد ظهور حقيقة الإسلام لهم جميعهم ولبعضهم، ولو كانوا غير آثمين لما ساغ قتالهم، وأنهم من أهل النار، قال بعضهم : وهو ظاهر.

ثم هذا إن كان خلاف المخالف فيمن خالف ملة الإسلام جملة، وكيف لا؟ والمخالف حينئذ خارج عن ملة الإسلام بهذه المخالفة لا يعتد بقوله لو كان قبلهما مسلما، فالإجماع قائم من هذه الأمة بأسرها. فليتأمل.

(**أما**) المسألة (**التي**) الدليل (**القاطع فيها فقدا**) بألف الإطلاق، وهي الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية (**فالشيخ**) أبو الحسن الأشعري[٢٢١] (**والقاضي**)

---

[٢١٨] انظر : «حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى الأصولي» (٣/ ٥٩٣)

[٢١٩] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٥)

[٢٢٠] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٨)

[٢٢١] هو الإمام أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ وقد سبقت ترجمته.

الباقلاني، وصاحبا الإمام أبي حنيفة (**محمد**) بن الحسن الشيباني[222]، و (**أبو يوسف**) يعقوب بن إبراهيم القاضي[223]، ([**و**][224]) أبو العباس أحمد (**بن سريج**) البغدادي[225] منا (**صوبوا كلا**) أي قالوا : إن كل مجتهد في تلك المسائل مصيب[226].

---

[222] هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله (١٣١ – ١٨٩ هـ) : الفقيه الأصولي، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. له كتب كثيرة منها (المبسوط) و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الآثار) و (السير) و (الموطأ) و (الأمالي) و (المخارج في الحيل) و (الأصل) و (الحجة على أهل المدينة). انظر «الأعلام» ( ٦/ ٨٠)

[223] هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (١١٣ – ١٨٢ هـ) : صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. وهو أول من دعي " قاضي القضاة "، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه " الخراج" و " الآثار" و " النوادر" و " اختلاف الأمصار" و " أدب القاضي" و " الأمالي في الفقه" و " الرد على مالك ابن أنس" و " الفرائض " و " الوصايا " و " الوكالة " و "البيوع " و " الصيد والذبائح " و " الغصب والاستبراء " و " الجوامع ". انظر «الأعلام» ( ٨/ ١٩٣)

[224] كذا في الأصل، وفي المطبوع (ثم)

[225] هو الإمام أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس (٢٤٩ – ٣٠٦ هـ) : فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها (الأقسام والخصال) و (الودائع لمنصوص الشرائع). وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. انظر (الأعلام : ١/ ١٨٥)

[226] انظر : «البدر الطالع شرح جمع الجوامع» (٢/٣٨٨) «تشنيف المسامع» (٤/٢٦) «الغيث الهامع» (٧٠٦)

واستدلوا بقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٢٢٧].

وجه الدلالة : أنه لو كان بعضهم مخطئا في اجتهاده لم يكن في متابعته هدي، فإن العمل بغير حكم الله -تعالى- ضلال.[٢٢٨]

وأجيب : بأن كونه ضلالا من وجه لا يمنع كونه هدى من وجه آخر، وهذا هدى؛ لأنه قد فعل ما يجب عليه، سواء كان مجتهدا أو مقلدا، فإنه يجب العمل بالاجتهاد للمجتهد ولمقلده[٢٢٩]، تدبر.

ثم اختلفوا، ([فقال][٢٣٠] **الأولان**) الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر : (**نعتقد**) أن هـ(**ذا الحكم**) أي حكم الله -تعالى- (**تابع**) في تلك المسائل الاجتهادية (**لظن المجتهد**)، فما ظنه المجتهد من الحكم فهو حكم الله -تعالى- في حقه وحق مقلده.[٢٣١]

---

[٢٢٧] الحديث بهذا اللفظ رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٦٠) وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول». وقد ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٦٢) أن هذا الحديث رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي، عن نافع، عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جدا ضعفه ابن معين وغيره، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك، ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضا وإسناده واه، ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو كذاب، ورواه أبو ذر الهروي في «كتاب السنة» من حديث مندل، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم منقطعا، وهو في غاية الضعف، قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. اهـ

[٢٢٨] انظر : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٥٣)

[٢٢٩] انظر : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٥٣)

[٢٣٠] كذا في الأصل، وفي المطبوع (وقال)

[٢٣١] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٦) «الغيث الهامع» (٧٠٦)

والمراد أن تعين ذلك الحكم تابع لظنه، وإلا فالحكم قديم؛ إذ هو الخطاب، فالمعنى أن لله -تعالى- فيها خطابا، لكن إنما يتعين وجوبا أو حرمة أو غيرهما بحسب ظن المجتهد، فالتابع لظنه هو الخطاب المتعلق، لا نفس الخطاب، هذا عند من يجعل الخطاب قديما، أما من جعله حادثا فقبل الاجتهاد لا حكم أصلا.[232]

وقال (باقون) أي محمد بن الحسن وأبو يوسف وابن سريج في المسألة : ([ما][233]) أي شيء (لو الله حكم فيها) أي عين الله الحكم (لكان حكمه) أي حكم الله (به) أي بذلك الشيء (انبرم)، لكن لم يعينه بل جعله تابعا لظنه.[234]

قال ابن قاسم : ومعنى هذا الكلام أنه ما من مسألة إلا ولها مناسبة خاصة ببعض الأحكام بعينه، بحيث إنه لو أراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه.[235]

(ومن هنا) وهو قولهم المذكور أي من أجل ذلك، (قالوا) أي هؤلاء الثلاثة أيضا فيمن لم يصادف ذلك الشيئ : إنه (أصاب حتما من جهة اجتهاده)[236]؛ لأنه بذل وسعه، واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع إذ هو المقدور، (لا) أنه أصاب (حكما)؛ إذ لم يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله -تعالى- لكان به[237].

---

[232] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٦)
[233] في المطبوع : (ثم ما)
[234] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٦) «الغيث الهامع» (٧٠٦)
[235] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٦)
[236] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٨)
[237] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٦)

(و) إنه أصاب (في ابتداه)؛ لبذله وسعه على الوجه المعتبر، وهو إنما يبدأ ببذل وسعه، ثم تارة يؤديه إلى المطلوب وتارة لا يؤديه إليه، (لا) أنه أصاب (انتها) أي في انتهائه؛ لأن اجتهاده لم ينته به إلى مصادفة ذلك.[238]

فهو كما قاله المحقق: «مخطئ حكما وانتهاء»[239]، لكن المراد بالخطأ فيه غير الخطأ عند الجمهور الآتي؛ لأن الخطأ حكما هنا معناه: عدم مصادفة ذلك الشيء الذي لو حكم الله لكان به، وإن كان لم يحكم به فعد مخطئا لعدم إصابته ما له المناسبة الخاصة، وإن لم يحكم به.

والخطأ عند الجمهور معناه: عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الأمر، أفاده في «الآيات»[240].

**[قول الجمهور أن المصيب في المسائل الاجتهادية الفقهية واحد]**

(و) القول (الراشد) أي الصحيح (وفق الجماهير) من العلماء منهم الأئمة الأربعة، قال ابن السمعاني: ومن قال عن الشافعي -رضي الله تعالى- عنه غير هذا القول فقد أخطأ عليه[241].

(المصيب واحد) أي أن المصيب في تلك المسائل واحد، (وللإله) -سبحانه وتعالى- فيها ( قبل ما يجتهد) أي قبل اجتهاد المجتهدين فيها (حكم) معين[242]؛ لأنه لا بد للطلب من مطلوب، فمن أصابه فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ.

---

[238] انظر: «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٦)

[239] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٨)

[240] أي «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٦) للإمام ابن قاسم.

[241] انظر: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٠٩) ونص كلام ابن السمعاني فيه: (وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن المصيب من المجتهدين واحد والباقون مخطئون غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ ولا يؤثم وقد قال بعض أصحابنا: إن هذا قول الشافعي ومذهبه ولا يعرف له قول سواه)

[242] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٧) «الغيث الهامع» (٧٠٧)

ثم اختلف هؤلاء الجماهير، (فقيل) : إنه (لا دليل) على ذلك الحكم، لا قطعي ولا ظني، ليس بينه وبين شيء ارتباط[٢٤٣]، بحيث (يرشد) وينتقل منه إليه بواسطة ذلك، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله -تعالى-.[٢٤٤]

وفائدة النصوص والنظر فيها على هذا القول أنه أسباب عادية للمصادفة، كما أن السعي إلى محل الدفين وحصول بعض الأفعال كحفره لقضاء الحاجة مثلا لمصادفة الدفين، فلو استمر في محله ولم يصدر منه فعل مطلقا لم يصادف ذلك الدفين، مع أن سعيه وفعله ليس علامة على الدفين، وإنما أديا إليه بطريق الاتفاق والمصادفة[٢٤٥].

**[الراجح أن حكم الله تعالى له دليل وأمارة قبل اجتهاد المجتهد]**

(و) القول (المرتضى) أي الصحيح الذي عليه أكثر الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين[٢٤٦] : (أن له) أي لذلك الحكم (أمارته) أي بينه وبين شيء ما ارتباطا ينتقل منه إليه حتى يكلف به[٢٤٧]؛ فإن الاجتهاد : عبارة عن طلب دليل يدل على الحكم، وطلب الشيء متأخر عنه.

---

[٢٤٣] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٦)

[٢٤٤] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٧) «الغيث الهامع» (٧٠٧)

[٢٤٥] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٦)

[٢٤٦] نسب هذا القول إليهم الإمام ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٠٩) والولي العراقي في «الغيث الهامع» (٧٠٧)

[٢٤٧] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٦)

ومنه أيضا يظهر ثبوت الحكم قبل الاجتهاد، وإنما عبر بالأمارة دون الدليل المعبر به في القيل السابق إشارة إلى ما قاله جمع كبشر المريسي[٢٤٨]، وأبي بكر الأصم[٢٤٩]، أن عليه دليلا قطعيا، وأن المخطئ آثم، ورد ما قيل : إن عليه دليلا قطعيا ولا إثم لخفاء الدليل وغموضه[٢٥٠].

### [المجتهد مكلف بإصابة الحكم]

(و) المرتضى : (أنه) أي المجتهد (مكلف إصابته) أي الحكم، وإلا فلا معنى للاجتهاد، بل أي واحد يكفي، وذلك لإمكان الإصابة[٢٥١].

ثم ليس المراد بكونه مكلفا بإصابته أنه ملزم بحصولها ولا بد، بل بذل وسعه لحصولها، فلا ينافي أنه إذا أخطأ أثيب[٢٥٢]، كما سيأتي.

وقيل : لا يكلف بها لغموض الحكم[٢٥٣].

---

[٢٤٨] هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوى بالولاء، أبو عبد الرحمن (ت : ٢١٨ هـ) : الفقيه المعتزلي العارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد. له تصانيف. وللدارمي كتاب (النقض على بشر المريسي). انظر (الأعلام : ٢/ ٥٥)

[٢٤٩] هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم (ت : نحو ٢٢٥ هـ). الفقيه المعتزلي المفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطئ عليا عليه السلام في كثير من أفعاله ويصوب معاوية في بعض أفعاله. وله (تفسير). انظر (الأعلام : ٣/ ٣٢٣)

[٢٥٠] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٦)

[٢٥١] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٧) «الغيث الهامع» (٧٠٧)

[٢٥٢] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٧)

[٢٥٣] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٧) «الغيث الهامع» (٧٠٧)

[ الراجح أن المجتهد لا يأثم إذا أخطأ في اجتهاده]

(و) المرتضى (أنه) أي الحال والشان : (مخطئه) أي الحكم (لا يأثم)، وعلله بقوله من زيادته : (لعذره) بعد بذله وسعه في طلبه[٢٥٤].

وقيل : يأثم؛ لعدم إصابته المكلف بها[٢٥٥]، وهو ضعيف، ولذا أضرب عنه بقوله : (بل أجر سعي) في ذلك الطلب[٢٥٦] (يغنم)؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»[٢٥٧] رواه الشيخان[٢٥٨].

[اختلاف الأصوليين فيما يؤجر عليه المجتهد]

واختلف الأصحاب فيما يؤجر عليه، فقيل : يؤجر على القصد والاجتهاد جميعا؛ لأنه بذل وسعه في طلب الحق والوقوف عليه، وربما سلك الطريق في الابتداء ولم يتيسر له الإتمام.[٢٥٩]

وقيل : إنه يؤجر على القصد إلى الصواب لا الاجتهاد؛ لأنه أفضى به إلى الخطأ، فكأنه لم يسلك الطريق المأمور به.[٢٦٠]

---

[٢٥٤] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٧) «الغيث الهامع» (٧٠٧)

[٢٥٥] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٧) «الغيث الهامع» (٧٠٧)

[٢٥٦] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٨)

[٢٥٧] الحديث بهذا المعنى رواه البخاري في «صحيحه» (٦٩١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤٥٠٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣١٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٧٦)، والترمذي في «سننه» (١٣٢٦)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٢٤٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٧٧٤) وغيرهم من الحفاظ.

[٢٥٨] أي الإمام البخاري والإمام مسلم.

[٢٥٩] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٨) «الغيث الهامع» (٧٠٧)

[٢٦٠] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٧)

وهذا ما اختاره المزني[261]، والقاضي أبو الطيب وغيرهما.[262]

وهو كما قاله الرافعي[263] والنووي : ظاهر نص الشافعي، إذ قال : (لا يؤجر على الخطأ؛ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه).[264]

هذا، وأورد عليه لو كان على القصد لوجب أن يكون له عشر أجر المصيب؛ للحديث الصحيح : «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة كاملة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات»[265].

وأجيب بالقول بالموجب، ففي حديث الحاكم وصححه[266]، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال : جاء خصمان إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- فقال : [اقض][267] بينهما فقلت : يا رسول الله أنت أولى، قال : وإن كان قلتُ

---

[261] هو الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني(١٧٥ - ٢٦٤ هـ) : صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم) . نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه!. انظر «الأعلام» : (٣٢٩/١)

[262] انظر : «الغيث الهامع» (٧٠٧)

[263] هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ) : الفقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له كتب منها : "التدوين في ذكره أخبار قزوين" و "الإيجاز في أخطار الحجاز" و "المحرر" و "فتح العزيز في شرح الوجيز" و "شرح مسند الشافعي" و "الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة" و "سواد العينين". انظر (الأعلام : ٤/ ٥٥)

[264] انظر : «مختصر المزني» (٨/ ٤٠٧) «البحر المحيط» (٨/ ٣٠٥)

[265] الحديث بهذا المعنى رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٤) والبخاري في «صحيحه» (٦١٢٦) وأحمد في «مسنده» (٢٥١٩) (٧١٩٦) (٩٣٢٥) (١٠٤٦٦) وغيرهم من الحفاظ.

[266] حيث قال الحاكم في «مستدركه» (٧٠٠٤) : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة)

[267] في الأصل : (اقضي) والصحيح ما أثبته هنا.

ما أقضي قال : «إنك إن أصبتَ كان لك عشر حسنات، وإن أخطأت كان لك حسنة واحدة»[٢٦٨].

**[المصيب في المسائل الجزئية التي دليلها قاطع واحد]**

(**أما**) الجزئية (**التي**) الدليل (**القاطع**) من نص أو إجماع قاطع متنا ودلالة فيها (**أُما**) بضم الهمزة وألف الإطلاق، أي قصد بالاجتهاد واختلف فيها لعدم الوقوف على القاطع، (**فواحد فيها المصيب**) وهو من وافق ذلك القاطع (**جزما**) وإن دق مسلكه[٢٦٩].

لأن القاطع يعين مدلوله قطعا، فلا يمكن تعدده وجعله تابعا لظن المجتهد؛ فإن المدلول عليه قطعا لا يتأتى تعدده واختلافه باختلاف الظنون، فإن الأمور المتنافية لا يمكن أن تكون مدلولة قطعيا لدليل واحد، كما هو ظاهر و لأدلة متعددة؛ إذ يلزم التعارض بين القاطعين[٢٧٠].

(**وقيل**) : إنه غير مجزوم بذلك، (**بل على الخلاف اللذ**) بحذف الياء وإسكان الذال (**وضح**) فيما لا قاطع فيه.[٢٧١]

واستغربه جمع[٢٧٢]، لكن قال في «الآيات» : يمكن توجيهه بأن الدليل وإن عين مدلوله قطعيا إلا أنه قد يحصل الخطأ فيه بمصاحبة عوارض وشبهات تمنع تعين

---

[٢٦٨] الحديث بهذا المعنى رواه الحاكم في «مستدركه» (٧٠٠٤)
[٢٦٩] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٩) «الغيث الهامع» (٧٠٧)
[٢٧٠] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٧)
[٢٧١] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٩) «الغيث الهامع» (٧٠٧)
[٢٧٢] منهم المحقق المحلي فإنه قال في «البدر الطالع» (٢/ ٣٨٩) : "وهو بعيد". ونحوه ما قاله الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٩) والولي العراقي في «الغيث الهامع» (٧٠٧)

مدلوله وتوجب الاشتباه، فأمكن أن يقال فيه بتعدد المصيب كما في المسألة التي لا قاطع فيها. ويرد على هذا التوجيه أن الخطأ في العقليات أقل وأضعف. فليتأمل[٢٧٣].

(**ولا تُؤَثِّم مخطئا**) في اجتهاده في تلك الجزئية، بناء على أن المصيب واحد (**على الأصح**)؛ لما تقدم من بذله وسعه في الطلب[٢٧٤].

ولا يشكل هذا بإثم المخطئ في العقلي بجامع القطع في كل منهما للفرق بينهما، بدليل الإجماع على اتحاد الحق ثَمَّ والاختلاف في اتحاده هنا[٢٧٥].

نعم، القول بالاثم هنا أقوى منه في النوع الأول، أعني الذي ليس فيه قاطع، ولذا عبر كأصله بالأصح[٢٧٦]، ومحل الخلاف في التأثيم وعدمه إذا لم يقصر.[٢٧٧]

**[المجتهد المقصر آثم إذا قصر في اجتهاده]**

(**وحيثما قَصَّر**) المجتهد (**[في]**[٢٧٨] **اجتهاد فإثمه بالاتفاق بادي**) أي ظاهر، وإن أصاب الحق، كما في «شرح المختصر»[٢٧٩]؛ لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه.[٢٨٠]

قيل : في تسمية المقصر مجتهدا تجوز؛ إذ الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع، والمقصر لم يستفرغ وسعه.

---

٢٧٣ انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٧)

٢٧٤ انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٩) «الغيث الهامع» (٧٠٧)

٢٧٥ انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٧)

٢٧٦ قلت : وذلك للإشارة إلى ان مقابل هذا القول فيه نوع من الصحة. فتأمل.

٢٧٧ انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٩) «الغيث الهامع» (٧٠٧)

٢٧٨ كذا في الأصل، وفي المطبوع (ذو)

٢٧٩ وهو المشهور باسم «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» ألفه الإمام تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ هـ انظر جزء ٤ صفحة ٥٤٧ من هذا الكتاب.

٢٨٠ انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٠) «الغيث الهامع» (٧٠٧) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٤٧)

وأجاب في «الآيات» : بأن هذا الإيراد وهم منشؤه توهم أن المجتهد هنا بمعنى المستفرغ للوسع، وليس كذلك، بل هو هنا بمعنى المتهيئ، وهو معنى آخر للمجتهد[٢٨١]. والله أعلم.

**(مسألة) : في الكلام على نقض المسائل الاجتهاديات.**

**[ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد]**

(**الاجتهاد حكمه لن ينقضا**) أي لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية، أعني الأحكام الشرعية التي أدلتها ظنية، لا حكم نفسه إذا تغير اجتهاده، ولا حكم [غيره][٢٨٢] إذا خالف اجتهاده اجتهاده، (**قطعا**) أي اتفاقا[٢٨٣].

بل حكى ابن الصباغ[٢٨٤] إجماع الصحابة عليه؛ لأنه يؤدي إلى نقض النقض من مجتهد آخر يخالفه، ويتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات، هذا حيث لم يكن مخالفا لقاطع.

**[الاجتهاد ينقض إذا خالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع]**

(**فإن خالف**) الحكم (**نصا مرتضى**) من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فالمراد بالنص : ما قابل الظاهر[٢٨٥]، (**أو**) خالف (**ظاهرا [حاز]**[٢٨٦] **الجلا**) أي جليا، (**ولو يعد،**

[٢٨١] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٧)
[٢٨٢] في الأصل : (غير) لعل الأصح ما أثبته هنا.
[٢٨٣] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٠) «الغيث الهامع» (٧٠٨)
[٢٨٤] هو الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ (٤٠٠ – ٤٧٧ هـ) : الفقيه الشافعي. من أهل بغداد، ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره. له كتب منها : " الشامل" و " تذكرة العالم" و " العدة". انظر «الأعلام» ( ٤/ ١٠)
[٢٨٥] فيدخل فيه الإجماع القطعي والظاهر الظني. انظر «الآيات البينات» ( ٤/ ٢٥٨)
[٢٨٦] كذا في الأصل، وفي المطبوع (جا ذا)

قياسا) وهو القياس الجلي الشامل للأولى والمساوي ينقض؛ لمخالفته للدليل المذكور[287].

قال شيخ الإسلام[288] : ومحل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد، فإن حدث بعده -وهو إنما يتصور في عصره -صلى الله تعالى عليه وسلم- لم ينتقض، صرح به[289] الماوردي[290]، وهو ظاهر، ويقاس بالنص الإجماع والقياس.[291]

وبحث : أنه لو قارن الحكم وجود النص بطل الحكم؛ لمقارنته المانع. ولو وقع الحكم ثم علم ورود النص وشك أكان موجودا حين الحكم أم حدث بعده؟ فيه

---

[287] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٠) «الغيث الهامع» (٧٠٨)

[288] هو الإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ) : شيخ الإسلام. القاضي المفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ. له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) و (تحفة الباري على صحيح البخار) و (فتح الجليل) و (شرح إيساغوجي) و (شرح ألفية العراقي) و (شرح شذور الذهب) و (تحفة نجباء العصر) و (اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم) و (الدقائق المحكمة) و (فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام) و (تنقيح تحرير اللباب) و (غاية الوصول) و (لب الأصول) و (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) و (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) و (منهج الطلاب) و (الزبدة الرائقة). انظر «الأعلام» (٣/ ٤٦)

[289] ونص كلام الإماوردي في «الحاوي الكبير» (١/ ٢٥٧) : "وذلك أنه متى كان النص المخالف موجودا قبل الاجتهاد كان الاجتهاد باطلا، والحكم به منقوضا، ومثاله في التيمم: أن يكون الماء في رحله وقت التيمم موجودا، وفي هذا الموضع يلزمه الإعادة على ما سنذكره وإن كان النص حادثا بعد الاجتهاد، فهذا يتصور في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - فالحكم بالاجتهاد المتقدم عليه نافذ لا يعترض عليه بفسخ".

[290] هو الإمام علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) : أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه "أدب الدنيا والدين" و "الأحكام السلطانية" والنكت والعيون" و " الحاوي" و " نصيحة الملوك" و " تسهيل النظر" و " أعلام النبوة" و " معرفة الفضائل " و " الأمثال والحكم" و " الإقناع" و " قانون الوزارة" و "سياسة الملك". انظر «الأعلام» : ٤/ ٣٢٧)

[291] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٠) «الغيث الهامع» (٧٠٨) «الآيات البينات» : (٤/ ٢٥٨)

احتمالان، أوجههما : أنه حيث احتمل حدوثه لم يؤثر في صحة الحكم لعدم تحقق المانع، والأصل عدمه[٢٩٢].

[وجوه أخرى لانتقاض الاجتهاد]

(**أو قضى**) الحاكم (**بغير ما اجتهد**) أي بخلاف اجتهاده ينقض أيضا.[٢٩٣]

وهذا كما قاله في «الآيات» : صادق بأن يتحقق اجتهاده بالفعل، فيحكم بخلاف ما أدى إليه اجتهاده إما بتقليد لغيره أو بدونه، وبأن لا يصدر عنه اجتهاد أصلا، لكنه يحكم بقول عالم آخر بتقليد أو بدونه أيضا[٢٩٤].

وإنما ينقض لمخالفته لاجتهاده، وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه[٢٩٥].

(**أو**) بـ (**غير ما إمامه بالنص ماز**) يعني أو حكم حاكم مقلد لبعض الأئمة بغير نص إمامه حال كونه (**غير مقلد سواه**) أي غير إمامه من الأئمة، (**حيث**) قلنا : (**جاز**) لمقلد إمام تقليد غير إمامه، بأن لم يقلد في حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه، أو قلد في غير إمامه حيث يمتنع تقليده، وسيأتي بيانه.[٢٩٦]

---

[٢٩٢] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٨)

[٢٩٣] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٢) «الغيث الهامع» (٧٠٨)

[٢٩٤] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٨)

[٢٩٥] انظر : «البدر الطالع شرح جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٠)

[٢٩٦] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٠)

(ينقض) هو أو غيرُه حكمه؛ لمخالفته لنص إمامه الذي هو في حقه -لالتزامه تقليده- كالدليل في حق المجتهد.[297]

والنقض مجاز عن إظهار بطلانه؛ إذ لا حكم في الحقيقة حتى ينقض، فالحكم لم يصح من أصله، كما نبه على ذلك[298] العز بن عبد السلام[299].

فمعنى ينقض حكمه يظهر بطلانه، قال ابن حجر[300] : وجوبا، وإن لم يرفع إليه بنحو نقضته أو أبطلته أو فسخته[301].

---

[297] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩١)

[298] ونص كلام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٢/ ٤٨) : " فقولنا انتقضت الوضوء وانفسخ البيع وانتقض العهد، كل ذلك من مجاز الحذف، أصله انتقض أحكام الوضوء المبنية عليه، وانفسخت أحكام البيع المبنية عليه".

[299] هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) : الفقيه الشافعي بلغ رتبة الاجتهاد. وتوفي بالقاهرة. من كتبه " التفسير الكبير" و " الإلمام في أدلة الاحكام" و " الفوائد " و " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" و " ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام" و " بداية السول في تفضيل الرسول" و " الفتاوي" و " الغاية في اختصار النهاية" و " الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز" و "مسائل الطريقة " و " الفرق بين الإيمان والإسلام" و " مقاصد الرعاية". انظر «الأعلام» : ٤/ ٢١)

[300] هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) : الفقيه الباحث المصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، وتوفي بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجوهر المنظم) و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوي الهيتمية) و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) و (الإيعاب في شرح العباب) و (الإمداد في شرح الإرشاد للمقري) و (شرح الأربعين النووية) و (نصيحة الملوك) و (تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال) و (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) و (خلاصة الأئمة الأربعة) و (المنح المكية) و (المنهج القويم في مسائل التعليم) و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة) و (كف الرعاع عن استماع آلات السماع) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) و (المنح المكية). انظر «الأعلام» (١/ ٢٣٤)

[301] انظر : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ١٤٤)

وأما إذا قلد في حكمه غير إمامه يجوز تقليده فلا ينقض؛ لأنه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده[302].

قال الشيخ الإمام : ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده، وقولهم : لا يسأل القاضي عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضا[303].

(**ولو بلا ولي** ) أو شهود، (**قد نكح**) يعني ولو تزوج امرأة بغير ولي أو بلا شاهدين لاعتقاده صحته باجتهاد منه يصححه، (**ثم تغير اجتهاده**) أي اجتهاده إلى بطلانه، ([**فالأصح**][304]) الذي عليه صاحب «الأصل» وحكاه الرافعي عن الغزالي ولم ينقل غيره، (**تحريمها**) أي تلك المرأة عليه؛ لظنه الآن البطلان، وإن حكم بصحة العقد حاكم؛ لأن حكمه إينما يفيد الحل لمن يعتقده، فليس في التحريم هنا نقض لحكمه، لأنه مقيد ببقاء الاعتقاد[305].

قال ابن قاسم : "المراد بتحريمها عليه امتناع معاشرتها والتمتع بها بعد تغير الاجتهاد، وأما ما وقع قبله من ذلك فلا يحكم بتحريمه بل بحله؛ لأنه وقع باجتهاد صحيح، لأنه بتغير الاجتهاد لا يتبين بطلان النكاح، بل ينقطع بالتغير من حينه، كما في الطلاق والفسخ، وقضية ذلك أنه لو تغير الاجتهاد قبل الدخول وجب للزوجة نصف المهر وهو متجه"[306]. انتهى.

---

[302] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩١) «الغيث الهامع» (٧٠٨)

[303] انظر : «الأشباه والنظائر للسيوطي» (١/ ٤٩٥)

[304] كذا في الأصل، وفي المطبوع (والأصح)

[305] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩١) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٣) «الغيث الهامع» (٧٠٨)

[306] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٩)

## [تغير الاجتهاد]

(**كذا أجْرِيَنْ**) هذا الحكم (**مقلدا**) أي في مقلد (**تغير اجتهاد من**) أي إمامه الذي قد (**قُلِدَا**) فيما ذكر، فحكمه كحكمه في أنها تحرم عليه بسبب تغير الاجتهاد ولو حكم حاكم بالصحة[٣٠٧].

وقيل: لا تحرم عليه إذا حكم حاكم بصحته[٣٠٨]، ورجحه الناظم إذ قال: (**قلت**) مخالفا للأصل: (**وعندي**) الأصح في ذلك التفصيل، وهو (**إن**) لم يحكم بصحته حاكم حرمت عليه، وإن (**بصحةٍ**) لذلك النكاح (**حكم، قاض**) على مقتضى الاجتهاد الأول (**فلا**) تحرم عليه، بل يستمر على حله لتأكده بالحكم. (**كما به**)[٣٠٩] أي بهذا التفصيل الصفي (**الهندي**)[٣١٠] بسكون الياء للوزن (**جزم**)، وكذلك البيضاوي.

وذكر جمع أن هذا هو الأوفق لما في الفروع أن حكم الحاكم في محل الاجتهاد ينفذ ظاهرا وباطنا، ويسوغ للمحكوم عليه الإقدام والتناول باطنا أيضا.[٣١١]

نعم، فيه خلاف أيضا.

[٣٠٧] لكن صاحب «الآيات» اعترض على هذا الكلام ناقلا لكلام شيخه الشهاب، فقال: "اعلم أن هذا يخالف ما تقرر في الفروع من أن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا وباطنا ويسوغ للمحكوم له الإقدام والتاول، إذ كيف يكون الحكم رافعا لأثر الخلاف المقارن له ولا يكون رافعا لأثر الاجتهاد الطارئ بعده". انظر: «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٩)

[٣٠٨] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩١)

[٣٠٩] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩١) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٣) «الغيث الهامع» (٧٠٨)

[٣١٠] هو الإمام محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي (٦٤٤ - ٧١٥ هـ): الفقيه الأصولي. ولد بالهند، وخرج من دهلي سنة ٦٦٧ هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم. واستوطن دمشق (سنة ٦٨٥) وتوفي بها. له مصنفات، منها (نهاية الوصول إلى علم الأصول) و (الفائق) و (الزبدة) و (الرسالة التسعينية في الأصول الدينية). انظر «الأعلام»: ٦/ ٢٠٠)

[٣١١] انظر: «الآيات البينات» (٤/ ٢٥٩)

(**ومن**) أي والمفتي الذي (**تغير اجتهاده**) بعد الإفتاء حال كون الغير (**طفا**) أي ظاهرا، من «طفا الخوصة فوق الشجر» ظهرت، بأن كان تغيره عن تجديد النظر في الأدلة (**أعلم مُستفتيَه**) أي وجب عليه إعلام المستفتي بتغير اجتهاده؛ (**ليكففا**) بفك الإدغام، أي ليكف المستفتي عن العمل بما أفتاه به أولا.[312]

قال ابن قاسم : وفي كلامه إشارة إلى أنه قبل الإعلام لا يتعلق به الرجوع. قال في «الروضة»[313] : وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوعه فكأنه لم يرجع في حقه. انتهى.[314]

(**قلت**) تقييدا لإطلاق «الأصل» في ذلك : (**وذا**) الإعلام إنما (**يلزم قبل العمل**) بما أفتاه، (**وهكذا**) يلزم الإعلام (**بعد**) أي بعد العمل (**إذا أوجب**) تغير اجتهاده (**حل**) يعنى نقض الحكم.[315]

فقد قال النووي : "ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض".[316]

(**و**) أما (**ما به عمل**) قبل العمل ولم يكن مما ينقض به الحكم فـ ([**لم**][317] **ينقض**)؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما تقدم.[318]

---

[312] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٥) «الغيث الهامع» (٧٠٩)

[313] أي «روضة الطالبين وعمدة المفتين» تأليف الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) انظر : جزء ١١ صحفة ١٠٧ من هذا الكتاب.

[314] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٠)

[315] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٥) «الغيث الهامع» (٧٠٩)

[316] انظر : «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١/ ١٠٧)

[317] كذا في الأصل، وفي المطبوع (لن)

[318] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٥) «الغيث الهامع» (٧٠٩)

وقد أوضح جماعة[٣١٩] هذه المسألة حيث قالوا : إذا أفتى ثم رجع فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز له العمل به، وكذا إذا نكح امرأة بفتواه أو استمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه فراقها كنظيره في القبلة، وإن كان عمل به قبل الرجوع فإن كان مخالفا لدليل قاطع لزم المستفتي نقض عمل عمله، وإن كان في محل الاجتهاد فلا؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٣٢٠].

قال النووي : "ولا يعلم خلاف هذا لأصحابنا، وما ذكره صاحب «المستصفى»[٣٢١] و «المحصول»[٣٢٢] فليس فيه تصريح بمخالفة هذا".[٣٢٣] انتهى.

(**ولا يضمن**) المجتهد الشيئ (**المتلف**) بإفتائه بإتلافه (**إن**) تغير اجتهاده، و (**تحولا**) إلى عدم إتلافه (**لغير**) دليل (**قاطع**) بل ظني؛ لأنه معذور في ذلك، بخلاف ما إذا تغير القاطع كالنص فإنه يضمنه لتقصيره.[٣٢٤]

وهذا ما قاله الأستاذ[٣٢٥] كما صرح به النووي،[٣٢٦] حيث قال : "وإذا عمل بفتواه في إتلاف ثم بان أنه أخطأ وخالف القاطع فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : "إن كان أهلا للفتوى ضمن، وإلا فلا؛ لأن المستفتي مقصر"، وهذا

---

[٣١٩] منهم الصيمري والخطيب البغدادي كما ذكره ابن قاسم في «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٠) والزركشي في «تشنيف المسامع» (٣٥/٤) والنووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠٧/١١)

[٣٢٠] ان»ظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٧/١١)

[٣٢١] صاحب «المستصفى» هو الإمام الغزالي رحمه الله تعالى وقد سبقت ترجمته.

[٣٢٢] صاحب «المحصول» هو الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى، وقد سبقت ترجمته.

[٣٢٣] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠٧/١١)

[٣٢٤] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٥) «الغيث الهامع» (٧٠٩)

[٣٢٥] أي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وقد سبقت ترجمته.

[٣٢٦] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٥) «الغيث الهامع» (٧٠٩) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠٧/١١)

الذي قاله فيه نظر، وينبغي أن يُخَرَّج على قول المغرور، أو يقطع بعدم الضمان مطلقا إذا لم يوجد منه إتلاف، ولا إلجاء إليه بإلزام -أي حكم-، والله أعلم. انتهى.[٣٢٧]

قال ابن قاسم : فالمصنف تبع أبا إسحاق، لكن يرد أنه لم يقيد بالأهل كما قيد أبو إسحاق، ويجاب بأن كلامه في المجتهد ولا يكون إلا أهلا[٣٢٨].

أي : فلا يحتاج إلى التقييد بذلك.

ثم قال الناظم من زيادته من غير تمييز : (و) هـ (ذا القيد) يعني لغير قاطع (اعتبر) أيضا (فيما به بُيِن من الحكم ذُكِر) في المسألة السابقة، أعني عدم نقض معموله، وقد نقله بعضهم عن تصريح الصيمري[٣٢٩]، والخطيب البغدادي[٣٣٠]، والصفي الهندي، وهو ظاهر كما قررناه فيما تقدم والله أعلم.[٣٣١]

---

[٣٢٧] «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١/ ١٠٧)

[٣٢٨] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦١)

[٣٢٩] هو الإمام عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري الشافعي (أبو القاسم) (ت : ٣٨٦ هـ) : الفقيه، الأصولي. سكن البصرة. من تصانيفه: (الإيضاح في فروع الفقه الشافعي) و (القياس والعلل) و (أدب المفتي والمستفتي)، و ( كتاب في الشروط)، و (الإرشاد في شرح كفاية القياس). انظر «معجم المؤلفين» ( ٦/ ٢٠٨)

[٣٣٠] هو الإمام أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) : أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. ولوعا بالمطالعة والتأليف، من كتبه : (تاريخ بغداد). و(البخلاء) و (الكفاية في علم الرواية) و (الفوائد المنتخبة) و (الجامع، لأخلاق الراوي وآداب السامع) و (تقييد العلم) و (شرف أصحاب الحديث) و (التطفيل) و (الأسماء والألقاب) و (الأمالي) و (تلخيص المتشابه في الرسم) و (الرحلة في طلب الحديث) و (الأسماء المبهمة) و (الفقيه والمتفقه) و (السابق واللاحق، في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد) و (موضح أوهام الجمع والتفريق) و (اقتضاء العلم والعمل) و (المتفق والمفترق). انظر «الأعلام» ( ١/ ١٧٢)

[٣٣١] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٥) «الغيث الهامع» (٧٠٩)

(مسألة) : في التفويض.

[مستند الحكم الشرعي]

اعلم أن مستند الحكم الشرعي أمور[٣٣٢] :

منها : التبليغ عن الله -تعالى-، وهذا خاص بالرسل.

ومنها : المستفاد من الاجتهاد، وهذا وظيفة علماء الأمة، وفي جوازه للنبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- خلاف تقدم.

ومنها : المستفاد من التفويض، وهذا هو الذي ذكره هنا حيث قال :

[تعريف التفويض]

(**يجوز أن يقال**) من قبل الله -عز وجل- (**للنبي**) -صلى الله تعالى عليه وسلم- (**أو**) لـ (**عالم مجتهد وفي**) بشروط الاجتهاد.

قال المحقق : "على لسان نبي".[٣٣٣]

قال في «الآيات» : "هلا [قال][٣٣٤] أو مَلَكٍ بالنسبة للنبي أو مطلقا؟ إلا أن يجاب بالنسبة للعالم بأن مجيئ الملك إليه ربما يتحقق ثبوته فيفوت المقصود من بيان الجواز بالنسبة لغير الأنبياء الذي هو محل خلاف ابن السمعاني الآتي"[٣٣٥].

ومقول القول : (**احكم بما تشا**) في الوقائع من غير دليل.

قال السعد : وإلا فلا نزاع في الجواز.

وقوله : (**يكن**) صوابا موافقا لحكمي، و (**مرضيا**) عندي جواب الأمر، فهو من جملة المقول للنبي أو العالم.

---

[٣٣٢] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٦) «الغيث الهامع» (٧١٠)

[٣٣٣] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٢)

[٣٣٤] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وقد أثبته هنا لأنه موجود في «الآيات البينات» (٤/ ٢٦١)

[٣٣٥] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦١)

وحاصل ذلك كما قاله ابن قاسم : أن يجعل الله -تعالى- مشيئة المقول له ذلك دليلا على حكمه في الواقع، بأن لا يلهمه إلا مشيئة ما هو حكمه في الواقع.

قال : وحينئذ، فينبغي أن لا يتقيد جواز ذلك بالنبي أو العالم بل يجوز في غيرهما كالعامي المحض أيضا، اللهم إلا أن يكون الاقتصار عليهما؛ لأنهما الأليق بهذا المنصب. انتهى.[٣٣٦]

(وذا) المقول (يكون مدرَكا شرعيا) أي دليلا على أن حكم الله -تعالى- ما يشاؤه ذلك المقول له[٣٣٧].

و (يسمى : تفويضا) أي : تفويض الحكم لمن ذكر لدلالة القول المذكور عليه.

وفيه إشارة إلى أن هذه المسألة تعرف بمسألة التفويض كما ترجمتُ به فيما تقدم، وقد ذكرها جماعة منهم الإمام[٣٣٨] والبيضاوي[٣٣٩] عقب الأدلة، وآخرون كابن الحاجب[٣٤٠] وابن السبكي ها هنا أعني في كتاب الاجتهاد[٣٤١].

ووجه مناسبتها للأول كما قاله الإسنوي : "أنه إذا وقع تفويض الحكم إلى النبي أو إلى العالم فتكون الأحكام بالنسبة إليه غير متوقفة على الدليل، ويكون حكمه من جملة المدارك الشرعية. ووجه مناسبتها للاجتهاد : أن الحكم قد تعين فيها من جهة العبد لا بطريق الوحي"[٣٤٢]. تأمل.

---

[٣٣٦] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦١)

[٣٣٧] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦١)

[٣٣٨] أي الإمام فخر الدين الرازي. فإنه ذكره في «المحصول» (٦/ ١٣٧)

[٣٣٩] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٦٩)، وهو شرح الإسنوي على منهاج الوصول للبيضاوي.

[٣٤٠] انظر : «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٦٧)

[٣٤١] وذكره أيضا في «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٦٧)

[٣٤٢] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٦٩)،

[اختلاف الأصوليين في جواز التفويض]

(وأما) الإمام (الشافعي) -رضي الله تعالى عنه- فـ (ردد) في ذلك وتوقف فيه.[٣٤٣]

ثم اختلفوا في محل تردده، (فقيل) : إنه (في الجواز [الواسع] [٣٤٤])[٣٤٥]، وعليه الإمام فخر الدين[٣٤٦] وأتباعه[٣٤٧]، وهو مقتضى صنيع «المنهاج».[٣٤٨]

(وقيل) ونسب للجمهور، قال الزركشي : "وهو الأصح نقلا"[٣٤٩] : (في الوقوع) مع جزمه بالجواز.[٣٥٠]

فتحصل من ذلك خلاف في الجواز وعدمه وفي الوقوع على تقدير الجواز[٣٥١].

(و) قال أبو علي الجبائي من المعتزلة في أحد قوليه، وأبو المظفر (السمعاني) منا : إنه (يجوز) في ذلك (للنبي) -صلى الله تعالى عليه وسلم- (دون الثاني) أي العالم[٣٥٢]؛ لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك[٣٥٣].

---

[٣٤٣] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٧) «الغيث الهامع» (٧١٠)، «المحصول» (٦/ ١٣٧)

[٣٤٤] كذا في الأصل، وفي المطبوع (واسع)

[٣٤٥] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٧) «الغيث الهامع» (٧١٠)

[٣٤٦] انظر : «المحصول» (٦/ ١٣٧) وعبارته فيه : " اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقول الله تعالى للنبي ص أو للعالم احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب فقطع بوقوعه مويس بن عمران وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه وتوقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه وجوازه وهو المختار".

[٣٤٧] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٦٩)

[٣٤٨] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٦٩)

[٣٤٩] انظر : «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ٥٢)

[٣٥٠] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٣) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٧) «الغيث الهامع» (٧١٠) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ٥٢)

[٣٥١] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٣)

[٣٥٢] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٣) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٧) «الغيث الهامع» (٧١٠)

[٣٥٣] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٣)

ثم قال[٣٥٤] : "وهذه المسألة وإن أوردها متكلموا الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد ولا [يتوهم وجوده][٣٥٥] في المستقبل، وأما في حق النبي فقد وجد". انتهى.[٣٥٦] وسيأتي ما فيه.

(**ثم على**) القول بـ (**الجواز**) كيف كان للنبي وللعالم؟ (**فالمختار**) وفاقا لابن الحاجب[٣٥٧] وغيره[٣٥٨] أنه (**لم يقع**) ذلك[٣٥٩].

والدليل على الجواز : أنه ليس ممتنعا لذاته قطعا، فلو كان ممتنعا لكان ممتنعا لغيره، واللازم منتف؛ إذ الأصل عدم المانع.[٣٦٠]

قال السعد : "بمثله يمكن الاستدلال على عدم الوقوع؛ [إذ][٣٦١] لا بد للوقوع من دليل والأصل عدمه، فإن قيل : أليس في مسألة تقليد المجتهد أنه لو جاز لكان لدليل، والأصل عدمه؟ وأن الامتناع نفي يكفيه عدم الدليل؟ قلنا : ذاك جواز وامتناع شرعي بمعنى الإذن في التقليد وعدم الإذن، وهذا عقلي بمعنى أنه هل يجوز التفويض أم لا؟[٣٦٢].

---

[٣٥٤] القائل هنا : الإمام ابن السمعاني، وقد سبقت ترجمته.

[٣٥٥] كذا في الأصل، وفي المطبوع (ولا يوجد توهمه)

[٣٥٦] انظر : «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٣٩)

[٣٥٧] انظر : «حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى الأصولي» (٣/ ٦١٨)

[٣٥٨] منهم الآمدي، فإنه قال في «الإحكام» (٤/ ٢٠٩) : " والمختار جوازه دون وقوعه".

[٣٥٩] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٣) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٧) «الغيث الهامع» (٧١٠)

[٣٦٠] انظر : «حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى الأصولي» (٣/ ٦١٨)

[٣٦١] كذا في الأصل، وفي المطبوع (أو)

[٣٦٢] انظر : «حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى الأصولي» (٣/ ٦٢٠)

وجزم بوقوعه موسى بن عمران[٣٦٣] من المعتزلة، واستند إلى الحديث المتفق عليه : «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٣٦٤] أي لأوجبته عليهم.

وإلى حديث مسلم[٣٦٥] : «يا أيها الناس قد فرض [الله][٣٦٦] عليكم الحج فحجوا» فقال رجل -أي الأقرع بن حابس- : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «لو قلت : نعم [لوجبت][٣٦٧] ولما استطعتم»[٣٦٨].

وأجيب : بأن ذلك لا يدل على المدعى الذي هو الوقوع؛ لجواز أن يكون النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قد خُيِّر في الواقعتين المعنيتين، بأن قيل له : لك أن تأمر بالسواك وأن لا تأمر، وأن تجعل الحجة للعام أو للأبد، ولا يلزم من هذا جواز

---

[٣٦٣] كذا في «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٠٩) وفي «المسودة في أصول الفقه» (١/ ٥٠٣) و«شرح تنقيح الفصول» (١/ ٤٥٢) و «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ١٩٦) و«نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٣٦٩) و« البحر المحيط» (٨/ ٥٢) وغيرها، وهذا خطأ، إنما هو مويس بن عمران كما ذكره أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٥٧)، والرازي في «المحصول» (٦/ ١٣٧)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٣٧)، ومويس بن عمران هذا كنيته أبو عمران المعتزلي، وكان واسع العلم في الكلام وكان يقول بالإرجاء. انظر «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» (٢٧٩)

[٣٦٤] الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٨٤٧) (٦٨١٣) وابن ماجه في «سننه» (٢٨٧) وهذا اللفظ له، كما أنه لفظ أبي داود في «سننه» (٤٧) والترمذي في «سننه» (٢٢) (٢٣) وقد رواه غيرهم من الحفاظ.

[٣٦٥] الحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٣٢٣٦)

[٣٦٦] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وإنما أثبته لأنه هو الموجود في «صحيح مسلم» (٣٢٣٦)

[٣٦٧] في الأصل (لوجب) والتصحيح من نسخة «صحيح مسلم» (٣٢٣٦) وهو الموجود في عدة نسخ لكتب الحديث.

[٣٦٨] قد رواه غير مسلم الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٦٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨٧٧) وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٣١٠٨) وغيرهم من الحفاظ.

التفويض مطلقا الذي هو موضوع المسألة، أي أن يفوض إليه بما شاء في الوقائع؛ والجواز أن يكون ذلك المقول بوحي لا من تلقاء نفسه[٣٦٩]، تأمل.

## [تعليق الأمر باختيار المأمور]

(**وفي تعليق أمر انبرم**) أي انجزم (**بخيرة المأمور**) أي اختياره وإرادته، نحو: «افعل كذا إن شئت فعله»، (**جا تردد**) فقيل: لا يجوز، لما في ذلك من التضاد؛ إذ الأمر يقتضي الجزم بالفعل والتخيير مناف له[٣٧٠].

وقيل: يجوز، ورجحه الناظم؛ إذ قال من زيادته: (**قلت**) تبعا للمحقق[٣٧١]: القول (**المعين الجواز**)، أي الذي يقول بتعين الجواز في ذلك (**يَعْضِد**) أي يقوي ويرجح؛ إذ لا تعارض فيه، فإن التخيير قرينة على أن الطلب غير جازم.[٣٧٢]

ويؤيده ما في «الصحيح»[٣٧٣] من قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: «صلوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» أي ركعتين، كما في رواية «أبي داود»[٣٧٤].

---

[٣٦٩] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٤)

[٣٧٠] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٤) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٨) «الغيث الهامع» (٧١٠)

[٣٧١] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٤)

[٣٧٢] انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٤) «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٨) «الغيث الهامع» (٧١٠)

[٣٧٣] أي «صحيح البخاري»، فإن الحديث رواه البخاري فيه في باب الصلاة قبل المغرب (١١٢٨)

[٣٧٤] رواه أبو داود في «سننه» (١٢٨٣) في باب الصلاة قبل المغرب ورواه أيضا السراج في «مسنده» (٦١١) وابن حبان في «صحيحه» (١٥٨٨) والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٤) وغيرهم من الحفاظ.

وهذه المسألة مذكورة هنا استطرادا، ومحلها مبحث الأمر[375]، ولا يخفى مناسبتها لما قبل بجامع التفويض في كل منهما؛ فلذا جمعهما في مسألة واحدة[376]، والله أعلم.[377]

[375] انظر : «الغيث الهامع» (٧١٠)

[376] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦١)

[377] قال راجي عفو ربه الباري ابن حرجو الجاوي : إلى هنا انتهت مسألة الاجتهاد التي رأيتها في النسخة الخطية التي اعتمدت عليها. وبهذا انتهى تحقيقي لهذا الكتاب، حامدا لله الملك الوهاب. وكان الفراغ منه ليلة الإثنين الموافقة ١٤/ ١٢/ ٢٠١٥ م، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## [فهرس المراجع]


١) الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣

٢) الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤

٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

٥) الأسماء والصفات : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢

٦) الأشباه والنظائر للسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٧) الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٨) الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه من الاعتراضات : أحمد بن قاسم العبادي، بدون سنة الطبعة.

٩) البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

١٠) البدر الطالع في حل جمع الجوامع : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق : مرتضى علي بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ

١١) البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢

١٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣

١٣) التحبير شرح التحرير : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨

١٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠

١٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢

١٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م

١٧) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

١٨) التقرير والتحبير : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.، عدد الأجزاء ٣

١٩) حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤

٢٠) حاشية السعد على شرح مختصر المنهى الأصولي : سعد الدين التفتازاني، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ

٢١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

٢٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ

٢٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢

٢٤) سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

٢٥) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت، عدد الأجزاء : ٤

٢٦) سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥

٢٧) السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء : ١٠

٢٨) شرح السنة : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥

٢٩) شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٣٠) شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦

٣١) صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان

الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨

٣٢) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦

٣٣) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـ المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل - بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، عدد الأجزاء : ٨

٣٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

٣٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق : محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ

٣٦) فتاوى ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

٣٧) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي وغيره، تحقيق : فؤاد سيد، الدار التونسية.

٣٨) قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

٣٩) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

٤٠) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع : جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الاولى، ١٩٩٨، عدد الأجزاء: ١

٤١) المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٤٢) المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ١
٤٤) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤
٤٥) المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٤٦) مسند أحمد : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٥٠
٤٧) مسند البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨
٤٨) مسند الشافعي : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ
٤٩) المسند المستخرج على صحيح مسلم : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٤
٥٠) المسودة في أصول الفقه : آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي
٥١) المعتمد : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢

٥٢) الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧

٥٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٣

٥٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

## [فهرس الموضوعات]

| الموضوعات | الصفحات |
|---|---|